Vol. XIII No. 41 - 1202

السنة الثالثة عشر

العدد ٤١ – ١٢٠٢

صاحب الجريدة ورئيس تحريرها المسؤول
عيسى داود العيسى
مدير ادارة الجريدة
داود بندلي العيسى

الوصولات
يجب ان تكون مختومة بختم الادارة وموقعة من صاحب الجريدة

فلسطين
"La Palestine"

جريدة يومية ، سياسية ، اخبارية ، ادبية تصدر ثلاث مرات في الاسبوع موقتا

الاشتراك
في يافا جنيه فلسطيني ، في سائر انحاء فلسطين جنيه وربع ، وفي الخارج جنيه انكليزي ونصف

الاعلانات
اجرة السطر ٥٠ ملا ، الاعلانات الشهرية والسنوية يتفق عليها مع الادارة

المخابرات
يافا — صندوق البريد ١٩٤ — تلفون ٩٤

Jaffa, Tuesday, June 18th. 1929

... في ١٨ حزيران سنة ١٩٢٩

١١ محرم الهجري سنة ١٣٤٨

...ون انتخاب المجلس الاسلامي الاعلى
ومشروع نظام المجلس - تقرير ومطالعات

بعد ان ... مواد هذا العدد للطبع جاءنا قانون ... الاسلامي الاعلى المنتظر والمط...التي تقدمت عليه فاثرنا نشرها برمتها واحدة ، وارجأنا نشر بقية المو... ذلك لاهتمام الرأي العام الفلسطيني كـ... المسألة .

ب... رسمي

عطف... بلاغ الرسمي رقم ٥ الصادر في ... الماضي الذي جاء فيه ان اقتراحات ... التي عينت عام ١٩٢٦ لرفع التوا... تشكيل المجلس الاسلامي الاعلى ستنشر قبل ان تتخذ الحكـ... في هذا الامر كي تتمكن الحـ... استطلاع الرأي العام الاسلامي الحقت بهذا البلاغ المستندات ...كرها لاجل نشرها .

١) ... قاب المجلس الاسلامي الاعلى والامية العامة في فلسطين لعام ٢٧ ...ظات عارف باشا الدجاني والماضي .

٢) ...ام المجلس الاسلامي الاعلى والامية العامة لعام ١٩٢٨

٣) ...ي لمشروع نظام المجلس الاعلى والهيأة الاسلامية العامة لعا...

٤) ...ارف باشا الدجاني على مشر...

٥) ...ني بك عبد الهادي على مشر...

...قتخاب
...مي الاعلى
والهي...لعامة في فلسطين
...ن

المسلم فلسطيني من الذكور خمس وعشرين سنة هجرية ...كاب

الـ... ناخب ان يتولى حقوقه في دائرة الانتخاب التي ...بان الانتخاب لكل شخص ...يقيم فيها دائما او التي ...بها مصالحه

المادة ٣) لا يجوز للناخب ان يعطي رأيه اكثر من مرة في الانتخاب الواحد

المحرومون من حق الانتخاب

المادة ٤) يحرم حق الانتخاب المحكوم عليهم في المحاكم العادية .

آ) بالسقوط من الحقوق المدنية

ب) بعقوبة من عقوبات الجنايات

ج) بالحبس سنة فاكثر لجريمة من جرائم السرقة او النصب او خيانة الامانة او الرشوة او التفليس باحتيال او التزوير او الشهادة الكاذبة او اغراء الشهود او هتك العرض او الافتراء .

٥) يحرم من الحقوق الانتخابية موقتا الاشخاص المحجورون مدة الحجر .

٦) الانتخابات تجري بمعرفة لجنة انتخابية تؤلف في كل قضاء من عدد لا يزيد عن عشرة اعضاء ينتخبون من قبل المنتخبين الثانويين وهم ينتخبون رئيسهم منهم اما في الدورة الاتية فقط تعين اللجان الانتخابية من قبل لجنة الانتخاب العليا المذكورة فى المادة (٧٠)

سجل الناخبين

اعداد سجلات الناخبين

٧) يطلب رئيس المجلس الاسلامي الاعلى من الحكومة قبل انتهاء مدة اعضاء المجلس بستة اشهر وفى الدورة الاتية بعد صدور الامر بتنفيذ هذا القانون بشهر على الاكثر ان تبلغ الحكام بتكليف المختارين في المدن والقرى لاعداد سجلات تشمل على الاسماء والسن والكنى والموطن للناخبين الذين توفرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ويجب على المختارين ان يعدوا هذه الدفاتر بظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم ويجوز تمديد هذه المدة عند الحاجة بقرار من اللجنة على شرط ان لا يتجاوز هذا التمديد مدة عشرة ايام على الاكثر

المادة ٨) المختارون يسلمون سجلات الناخبين مصدقا عليها منهم ومن الائمة بظرف المدة المذكورة في المادة السابعة لحكام الاقضية وهؤلاء يسلمونها للجان الانتخابية عند تأليفها .

المادة ٩) على اللجنة الانتخابية في كل قضاء ان تعين المكان والزمان لاجتماعها وان تتسلم سجلات الناخبين المذكورة في المادة السابعة وتبادر بتدقيقها فاذا وجدتها موافقة للقانون وسالمة من الخطأ تصادق عليها ولها عند الحاجة ان تدعو من يلزم من اهالي المحلات والقرى وتحقق معهم في مدة ١٥ يوماً على الاكثر عما اشتبهت به

١٠) اللجان الانتخابية تقرر انتهاء مدة التدقيق الواردة فى المادة التاسعة بموجب قرار مسجل وتستنسخ صوراً كافية عن السجلات في مدة لا تزيد عن ٨ ايام وتسلمها لحكام الاقضية وهم يسلمونها لدائرة البوليس لتعلق على ابواب الجوامع والاماكن العامة التى تقررها اللجان الانتخابية لمدة ثمانية ايام

الاعتراض على السجلات

١١) (أ) يحق لكل ناخب ان يعترض على اغفال اسمه من السجل او اسم غيره من اصحاب الحق في الانتخاب او على درج اسم من لا يحق له الانتخاب

ب) مدة هذا الاعتراض ٨ ايام من تاريخ تعليق السجل

ج) اللجنة الانتخابية تفصل في هذا الاعتراض بمدة لا تزيد عن ١٥ يوما من تاريخ تقديمه بحضور المعترض او وكيله وبحضور الشخص الذي لا يجب تسجيل اسمه وقد سجل او الذي يجب تسجيله ولم يسجل فان وجدت اللجنة الانتخابية ان الاعتراض في محله صححت السجل

و) اذا لم يحضر المعترض او وكيله او الشخص الذي لا يجب تسجيل اسمه وقد سجل او من يجب تسجيله ولم يسجل لدى اللجنة الانتخابية في الموعد الذي عينته لتدقيق الاعتراض فاللجنة الانتخابية اما ان تحذف هذا الاعتراض او ان تحكم فيه غيابياً وقرارها هذا نهائي لا يقبل اعتراضاً ولا استئنافاً

ه) اذا حضر المعترض او المعترض عليه وجرت المرافعة بحق الاعتراض لدى اللجنة الانتخابية فان صدر قرارها ضده فله استئنافه الى محكمة الصلح بمدة ٨ ايام من تاريخ تفهيم القرار والمحكمة الصلحية تفصل بذلك بمدة ١٠ ايام وتبلغ قرارها للجنة الانتخابية بظرف ٨ ايام على الاكثر من حين صدوره

الدوائر الانتخابية

١٢) حاكم كل لواء يقسم الدوائر الانتخابية في اقضية لوائه مراعيا قرب الحارات والقرى بعضها لبعض وعدد نفوسها بعد استشارة اللجان الانتخابية في الاقضية

١٣) اذا كان عدد الناخبين في احدى الدوائر الانتخابية يزيد على خمسماية ويقل عن سبعماية وخمسين فيكون لهذه الدائرة منتخب ثانوي واحد واذا كان عددهم من (٧٥٠ الى ١٢٥٠) فلها منتخبان ثانويان واذا وجد في احدى الدوائر ناخبون يزيد عددهم على المقدار المبين آنفا فلها منتخبون ثانويون على هذه النسبة واذا كان عدد الناخبين فى احدى الدوائر اقل من خمسماية واكثر من مايتين وخمسين فلهذه الدائرة الحق ايضاً بانتخاب منتخب ثانوي .

١٤) (أ) يشترط ان يكون المنتخب الثانوي مدرجا في سجل ناخبي ذلك القضاء وان لا يرشح في اكثر من دائرة انتخابية واحدة

ب) يجب ان يكون المنتخب الثانوي مرشحا ويجري ترشيحه على ورقة ترشيح موقعة منه ومن اثنى عشر ناخبا على الاقل من ناخبي دائرته الانتخابية ويسلم المرشح او احد الذين رشحوه ورقة الترشيح الى لجنة الانتخاب قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاكثر.

ج) تنتهي مدة الترشيح الساعة الواحدة بعد ظهر اليوم العاشر المذكور

د) اذا انقضت مدة الترشيح ولم يزد عدد المرشحين عن العدد الواجب انتخابه لتلك الدائرة تعلن اللجنة الانتخابية اسماء المرشحين لتلك الدائرة منتخبين ثانويين بالتزكية (اي بدون اجراء انتخاب) ويعطي لهم في ذلك المضابط اللازمة

١٥) تقرر اللجنة قبول او رفض طلب الترشيح بمدة خمسة ايام من تاريخ وروده وللمرشح اذا رفض طلبه ان يستأنف قرار اللجنة الانتخابية لمحكمة الصلح بمدة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ والمحكمة تحكم في دعواه بمدة اسبوع وقرارها نهائي .

الشروع في الانتخاب

١٦) بعد اتمام المعاملات السابقة وانقضاء المدد المذكورة تشرع اللجان بالانتخاب على الوجه الآتي.—

تعين لكل دائرة انتخابية مامورا وكاتبا ينضم اليهما مختار القرية او المحلة التي يجري فيها الانتخاب وامامها ان وجد وثلاثة من اعيانها يختارهم المامور فتتالف منهم هيئة انتخابية يرأسها المامور المرسل من اللجنة الانتخابية في القضاء.

١٧) قبل الشروع بالانتخاب في كل دائرة انتخابية يعين بالاقتراع احد اعضاء اللجنة الانتخابية لمراقبة الانتخاب في دائرة او اكثر من دوائر ذلك القضاء

١٨) اللجنة الانتخابية تعين لكل قرية او محلة الزمان والمكان اللذين قررت فيهما اجراء الانتخاب وتعلن ذلك قبل عشرة ايام من تاريخ البدء بالانتخاب وتاخذ وثيقة من المختارين تثبت الاعلان قبل ثماني واربعين ساعة على الاقل وفي الوقت المقرر تشرع اللجنة الانتخابية بالانتخاب

١٩) يحلف المامور والكاتب يمين الكتمان والامانة في العمل قبل الشروع فيه امام لجنة الانتخاب .

٢٠) على اللجنة الانتخابية ان تعد في مكان الانتخاب ما يلي .—

أ) نسختين من سجل ناخبي تلك الدائرة تسلمهما للمامور

ب) صندوقا محكم الصنع لاستيعاب اوراق الانتخاب له قفلان ومفتاحان يسلم احدهما للمامور والثاني للعضو المندوب من قبل لجنة الانتخاب.

ج) اوراق الانتخاب على قدر الناخبين مختوما ظهرها بختم اللجنة الانتخابية متسلسلة العدد .

د) قوائم باسماء المرشحين للانتخاب تعلق في غرفة الانتخاب مرتبة حسب حروف الهجاء.

٢١) على مامور الانتخاب قبل الشروع في الانتخاب ان يفتح صندوق الاقتراع ويعرضه على اعضاء الهيئة الانتخابية وعلى كل من كان حاضرا خلافهم ليروا انه

خال ثم يقفل الصندوق بحضورهم ويختمه بكيفية يحول دون فتحه الابكسر الختم وبعدئذ يشرح لهم طريقة الانتخاب ويذكر عدد المرشحين لان يكونوا منتخبين ثانويين عن تلك الدائرة .

٢٢ (أ) على كل منتخب عند دخوله مكان الانتخاب ان يعطي الكاتب اسمه ومحل اقامته وعلى الكاتب عندئذ أن يضع إشارة تجاه إسمه في سجل المنتخبين

ب) ثم يوقع مأمور الانتخاب إمضاءه على ظهر ورقة الانتخاب ويسلمها للناخب

ج) ينتحي الناخب الى منضدة (طاولة) في مكان الانتخاب وهنالك يكتب رأيه على الورقة ويطويها بصورة يخفى بها ما كتبه ويظهر توقيع مأمور الانتخاب على ظهرها ثم يضعها فى صندوق الاقتراع على مرأى من هيئة الانتخاب

د) على مأمور الانتخاب أن يضع إشارة تجاه إسم المنتخب في سجل المنتخبين الذي لديه دلالة على ان ذلك الشخص قد اعطى صوته .

٢٣) يكتب الناخب على ورقة الانتخاب اسماء الاشخاص المرشحين الذين يريد ان يصوت لهم فان كتب زيادة على العدد المطلوب انتخابهم عدت الاسماء الزائدة ملغاة فيبدأ من الاسم الاول حتى تتمة العدد المطلوب بالترتيب ويهمل الزائد واذا تكرر الاسم عد ذلك صوتاً واحداً والاسماء التي تكون مكتوبة بصورة لايمكن قراءتها تهمل والتصويت لغير المرشح لا يعتبر

٢٤) اذا كان الناخب امياً او غير قادر على الكتابة يختار من يأتمنه من بين هيئة الانتخاب فيكتب له رأيه

٢٥) يجب على مامور الانتخاب عند اخذ الاصوات وبناء على طلب المرشح او وكيله ان يتحري عن هوية الناخب فاذا ثبت لديه انه غير الناخب اومبدل يرفض اخذ صوته .

٢٦) لايسمح بالدخول الى مكان الانتخاب في الموعد المعين الا .

أ) للهيئة الانتخابية

ب) للمرشح او وكيل عنه

ج) لعدد من الناخبين لايزيد على العشرة في المرة الواحدة.

د) اذا حاول مرشح او وكيله او احد ما ان يتدخل في الانتخابات تدخلا لاينطبق على احكام هذا القانون جاز لمامور الانتخاب ان يكلفه مغادرة المكان فاذا رفض امر باخراجه .

٢٧) رئيس الهيئة الانتخابية يتولى ادارة الانتخاب ويساعده رجال الامن لحفظ النظام في جميع ادوار الانتخاب

٢٨) على مأمور الانتخاب بعد الفراغ من الانتخاب ان يسد حالا ثقوب الصندوق في مكان الانتخاب وان يختمه هو وعضو اللجنة الانتخابية واحد المختارين بحضور المرشحين او وكلائهم اذا وجدوا ومأمور الانتخاب يحافظ على الصندوق بمساعدة البوليس .

٢٩) متى انقضت المدة المعينة للتصوت ولم يبق في مكان الانتخاب منتخب يتقدم لاعطاء صوته يعلن المأمور ختام معاملة الانتخاب ويبادر مع الهيئة الانتخابية بفتح الصندوق وعد الاصوات بحضور المرشحين ووكلائهم اذا وجدوا

٣٠) لايجوز لاي شخص كان ان يحضر احصاء الاصوات ما عدا مأمور الانتخاب وكاتبه واعضاء الهيئة الانتخابية وعضو اللجنة الانتخابية المنتدب والمرشحين او وكلائهم فاذا تخلف المرشحون او وكلاؤهم عن الحضور فان مأمور الانتخاب يتم الاحصاء كما لو كانوا حاضرين

٣١) اذا تعذر الاحصاء في جلسة واحدة يتخذ مأمور الانتخاب الاحتياطات الكافية لحفظ اوراق الانتخاب وسلامتها في صندوقها الخاص مقفلا ومختوما الى ان تعقد جلسة اخرى باقرب وقت ما يمكن وعند انتهاء تعداد الاصوات تنظم اللجنة الانتخابية مضبطة بالنتيجة وتعطى نسخة عنها لكل مرشح حاز الاكثرية ونسخة الى اللجنة الانتخابية واخرى تحفظ فى صندوق الانتخاب

٣٢) كل ورقة لم تكن ممضاة من المأمور ومختومة بختم اللجنة الانتخابية تعد لاغية .

٣٣) على الهيئة الانتخابية الفصل في صحة ورقة الانتخاب وقرارها نهائي

٣٤) على مأمور الانتخاب بعد اعلان نتيجة الانتخاب ان يرزم جميع اوراق الانتخاب وسجلات ولوائح الناخبين وغير ذلك من الاوراق التي استعملت للانتخاب وأن يختمها بصورة لا يمكن فتحها بدون فض الختم ثم يضعها فى صندوق الانتخاب ويختمه ايضاً ويسلمها للجنة الانتخابية في ذلك القضاء .

الهيئة الاسلامية العامة

انتخاب الهيئة الاسلامية العامة

٣٥) تنتخب الهيئة الاسلامية العامة من قبل المنتخبين الثانويين بنسبة عضو واحد لكل خمسة عشر منتخباً ثانويا في كل قضاء فاذا زاد هذا العدد بما لا يقل عن سبعة فله عضوان واذا نقص عن ثمانية فلا عضو له فمثلا اذا زاد عدد المنتخبين الثانويين في قضاء عن اثنين وعشرين الى ثلاثين كان له عضوان وهكذا تجري النسبة .

أوصاف عضو الهيئة الاسلامية العامة

٣٦) يشترط لعضوية الهيئة الاسلامية العامة (أ) ان يكون اتم الثلاثين من عمر (ب) ان يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين (ج) ان لا يكون محكوما عليه بجريمة من الجرائم المذكورة في المادة ٤ (د) ان لا يكون موظفا من موظفي المجلس الاسلامي الاعلى ولا من موظفي الحكومة (ه) ان يجيد القراءة والكتابة

الترشيح لعضوية الهيئة الاسلامية العامة

٣٧) كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية الهيئة الاسلامية العامة ان يقدم الى اللجنة الانتخابية في قضائه ورقة ترشيح موقعة من المرشح نفسه ومن منتخبين ثانويين اثنين من قضائه في مدة لا تزيد عن خمسة ايام من تاريخ اعلان اسماء المنتخبين الثانويين في قضائهم واللجنة تعلن مبدأ هذه الخمسة ايام ومنتهاها

٣٨) تنظر اللجنة الانتخابية في الطلب وتصدر قرارها بمدة ٥ ايام من تاريخ وروده فاذا وجدت الطالب حائزاً الصفات المنصوص عنها في المادة ٣٦ قررت قبول ترشيحه والا رفضت طلبه

٣٩) للطالب المرفوض طلبه ان يستأنف قرار اللجنة الانتخابية لمحكمة الصلح بمدة ٥ ايام من تاريخ التبليغ والمحكمة تفصل في الدعوى بمدة لا تزيد عن اسبوع وقرارها نهائي.

٤٠) اذا انتهت مدة الترشيح ولم يتجاوز عدد المرشحين المقدار المعين لذلك القضاء تعلن اللجنة الانتخابية اسماء المرشحين اعضاء للهيئة الاسلامية بدون انتخاب وتعطى المضابط اللازمة لذلك

٤١) اذا زاد عدد المرشحين لعضوية الهيئة الاسلامية العامة عن المقدار المعين لذلك القضاء فيجري انتخاب اعضاء الهيئة العامة من قبل المنتخبين الثانويين في الجلسة التي ينتخب فيها عضو المجلس الاسلامي الاعلى وعلى طريقة انتخابه الاتي ذكرها

٤٢) تعطى اللجنة الانتخابية مضابط الذين انتخبوا اعضاء للهيئة العامة وترسل نسخا من المضابط هذه الى المجلس الاسلامي الاعلى.

اعلان انتخاب عضو الهيئة العامة

٤٣) على اللجان الانتخابية فى كل قضاء ان تعلن فوراً اللجان المركزية في الالوية نتيجة انتخاباتها

انتخاب اعضاء

المجلس الاسلامي الاعلى

عدد اعضاء المجلس الاسلامي

٤٤) يتألف المجلس الاسلامي الاعلى من اربعة اعضاء عدا الرئيس اثنين من لواء القدس المؤلف من اقضية القدس ويافا وغزه والخليل وبئر السبع وواحد من لواء نابلس المؤلف من اقضية نابلس ومعها جماعين ومن اقضية جنين وطولكروم وواحد من لواء حيفا المؤلف من اقضية حيفا وعكا وطبريا وصفد والناصرة بما فيها بيسان .

اللجان المركزية

٤٥) تعتبر لجان القدس ونابلس وحيفا لجانا مركزية في الانتخابات لالوية القدس ونابلس وحيفا

صفات عضو المجلس الاسلامي الاعلى

٤٦) يشترط في عضو المجلس الاسلامي الاعلى

ا) ان يكون قد اتم الثلاثين سنة هجرية كاملة من عمره (ب) ان يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين

ج) ان لا يكون محكوما عليه من محكمة عادية بجريمة من الجرائم المذكورة في المادة ٤

(د) ان يكون حائزاً على شهادة مدرسية عالية شرعية كانت ام مدنية اوكان قاضيا باحدى المحاكم الشرعية او المدنية اوتقلد وظيفة افتاء اورياسة بلدية اوحاكم اداري اوكان استاذا في مدرسة عالية اومدير مدرسة عالية اوثانوية او تعاطى المحاماة مدة لاتقل عن خمس سنوات اوعضوا في مجلس نيابي.

الترشيح لعضوية المجلس الاسلامي

٤٧) على من يرشح نفسه لعضوية المجلس الاسلامي الاعلى ان يقدم ورقة ترشيح موقعة منه ومن خمسة منتخبين ثانويين على الاقل من لوائه الى اللجنة الانتخابية في لوائه بمدة لاتزيد عن العشرة ايام من تاريخ اعلان اسماء المنتخبين الثانويين فى كافة اقضية اللواء واللجنة تعلن مبدأ هذه العشرة ايام ومنتهاها.

٤٨) على من يرشح نفسه لعضوية المجلس الاسلامي الاعلى ان يسلم لصندوق المجلس الاسلامي الاعلى عشرين جنيها تحفظ امانة فان فاز بالانتخاب استردها والا فتبقى في صندوق المجلس وتحسب من نفقات الانتخاب

٤٩) على لجنة الانتخاب المركزية في كل لواء ان تدقق وتفصل طلبات الترشيح بمدة ثلاثة ايام فاذا وجدت الطالب حائزاً على الشروط اللازمة قررت قبول ترشيحه واعلنت ذلك لجميع اللجان الانتخابية في اللواء واذا رفضت تبلغه هذا القرار وله حق استئنافه للمحكمة المركزية بمدة خمسة ايام من تاريخ التبليغ في الغيابي والتفهيم في الوجاهي والمحكمة المركزية تصدر قرارها في مدة عشرة ايام على الاكثر

٥٠) لايجوز انتخاب غير المرشحين وفقا للمواد المخصوصة من هذا القانون منتخبين ثانويين او اعضاء للمجلس الاسلامي الاعلى اواعضاء للهيئة الاسلامية

٥١) اذا انتهت مدة الترشيح ولم يتجاوز عدد المرشحين العدد المعين لكل لواء تعلن اللجنة المركزية المرشحين اعضاء للمجلس الاسلامي الاعلى بدون انتخاب

٥٢) اذا تجاوز عدد المرشحين لعضوية المجلس الاسلامي الاعلى العدد المعين فاللجنة المركزية لكل لواء تعين يوما لانتخاب اعضا المجلس الاسلامي الاعلى واعضاء الهيئة الاسلامية العامة بمدة اسبوع من إنتهاء مدة الترشيح وتبلغه الى كافة اللجان الانتخابية في لوائها وتعلنه بمدة لاتقل عن ٧ أيام ولاتزيد عن ١٥ يوماً قبل يوم الانتخاب

انتخاب عضو المجلس الاسلامي

٥٣) على اللجان الانتخابية في كل قضاء ان تبلغ حالا وخطيا يوم وساعة ومكان الانتخاب لجميع المنتخبين الثانويين قبل الوقت المعين بمدة لاتزيد عن ثلاثه ايام وتاخذ ايصالا خطيا على التبليغ تحفظه لديها.

٥٤) في الوقت المعلن للانتخاب يجتمع المنتخبون الثانويون في مكان الانتخاب فيتلو عليهم رئيس اللجنة الانتخابية اسماء المرشحين لعضوية المجلس الاسلامي الاعلى ولعضوية الهيئة الاسلامية العامة ويسلم كل واحد منهم ورقتين مختلفتي اللون مطبوع على احداهما انها خاصة بانتخاب اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى وعلى الاخرى انها خاصة بانتخاب الهيئة الاسلامية العامه ومختومتين بختم اللجنة الانتخابية وموقع عليهما امضاء رئيسها ويعلمهم ان الانتخاب منحصر فى المرشحين وبان الزيادة ملغاة وان غير القادر على الكتابة له ان يبدي رايه لمن يأتمنه من هيئة الانتخاب الحاضرة ليكتب له رايه سرا .

يجري الانتخاب على الطريقة المعينة لانتخاب المنتخبين الثانويين.

٥٥) اذا اجتمع في اليوم المعين ثمانية من عشرة من المنتخبين الثانويين من جميع القضاء يفتح الصندوق وتحرر المضبطة واذا كان عدد الذين حضروا اقل من ذلك فلا يفتح الصندوق بل يوضع على ثقبه ورقة يختم عليها اثنان من اللجنة الانتخابية وريثما يأتي المنتخبون الثانويون القائمون يحفظ الصندوق في محل امين وترسل اللجنة الانتخابية اخطاراً خطيا الى الذين لم يحضروا تحضهم به على الحضور في يوم ووقت معين لا يتجاوز الاسبوع بمكان الانتخاب اما الذين القوا اوراقهم في الصندوق فيعودون ان احبوا في اليوم والوقت المعين بعد معاينة الاختام من قبل اللجنة الانتخابية ومن الذين دعوا للحضور فيه يزال ختم الصندوق فيلقي فيه المنتخبون الثانويون اوراقهم واذا تأخر احدهم بعد هذه الدعوة لاي سبب كان فلا ينتظر بل يفتح الصندوق بدون انتظاره ومن يتخلف عن الميعاد المحدد او يأتي بعد فوات الوقت وبعد فتح الصندوق يسقط حقه في الانتخاب

٥٦) بعد انتهاء الانتخاب على هذه الصورة وفي نفس الجلسة يفتح الصندوق بحضور اللجنة الانتخابية والمرشحين او وكلائهم اذا وجدوا وتحصى الاراء وتكتب مضبطة وتوقع من اللجنة الانتخابية وترسل الى لجنة اللواء المركزية .

٥٧) على اللجان المركزية في كل لواء عند انتهاء ورود مضابط الاقضية ان تجتمع وتحصى الاصوات وتحرر مضبطة نهائية بالنتيجة وتعطى لمن حازوا الاكثرية نسخا منها وتعلن ذلك .

٥٨) في جميع الانتخابات عند تساوي الاراء يجري الاقتراع بين المتساوين حالا من قبل الهيئة او اللجنة التي اجرت ذلك الانتخاب

٥٩) مدة الدورة الانتخابية لاعضاء المجلس الاسلامي الاعلى وللهيئة الاسلامية العامة اربع سنوات وتستمر هاتان الهيئتان باعمالها حتى يتم الانتخاب .

٦٠) اذا شغرت عضوية الهيئة الاسلامية العامة او عضو المجلس الاسلامي الاعلى فرئيس المجلس الاسلامي الاعلى يبلغ بظرف اسبوعين اللجنة المركزية في اللواء المنسوب اليه ذلك العضو للقيام بانتخاب خلف له فينتخب المنتخبون الثانويون عضواً بالشروط والاحكام المذكورة في هذا القانون فيكمل هذا العضو مدة سلفه

انتخاب بير السبع

٦١) اللجنة الانتخابية لقضاء بير السبع تتألف من الحاكم الاداري والقاضي الشرعي ورئيس البلدية

٦٢) كل قبيلة من قبائل بير السبع الخمس وهي (١) الترابين (٢) التياها (٣) العزازمة (٤) الجبارات (٥) الحناجرة تعد دائرة انتخابية ويعتبر مشايخها المعترف بهم من قبل الحكومة ناخبين بالنيابة عن عشائر قبيلتهم في تلك الدائرة فتعين اللجنة الانتخابية ميعاداً لانتخاب المنتخبين الثانويين وتدعو فيه جميع مشايخ كل قبيلة بدعوة خطية تبلغ لكل شيخ او لمحل اقامته القانوني ففي الميعاد المعين اذا اجتمع كل مشايخ عشائر القبيلة او اكثريتهم المطلقة يباشر في انتخاب المنتخبين الثانويين لتلك القبيلة فينتخب هؤلاء المشايخ بالاقتراع السري منتخبين ثانويين عن مجموع قبيلتهم بنسبة منتخب ثانوي واحد عن كل خمسمائة من الذكور الذين بلغ سنهم خمسة وعشرين سنة فما فوق بحسب آخر احصاء لدى الحكومة فاذا لم تجتمع الاكثرية المطلقة فيؤجل الانتخاب لميعاد آخر ويبلغ جميع مشايخ العشائر ذلك اليوم باعلان خطي كما ذكر اعلاه فاذا لم تجتمع الاكثرية المطلقة في هذه المرة ايضاً يسقط حق تلك القبيلة من الانتخاب في تلك الدورة اما قصبة بير السبع فاعضاء بلديتها المسلمون ينتخبون منتخبيها الثانويين بنسبة هذا العدد.

تطبق هذه المادة بحق باقي العشائر البدوية في الاقضية الاخرى وعلى هذه النسبة بمعرفة اللجنة الانتخابية في كل قضاء.

٦٣) تطبق بحق بير السبع جميع المواد المذكورة في هذا القانون فيما يتعلق بترشيح وانتخاب اعضاء الهيئة الاسلامية العامة والمجلس الاسلامي الاعلى

العقوبات

٦٤) اذا امتنع المختار او الامام عن اعطاء المعلومات او تقديم الدفاتر او الحضور الى مكان الانتخاب او عن القيام بالوظائف المودعة اليه بهذا القانون يحاكم في محكمة الصلح ويعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات او بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بكلا العقوبتين معا وعند الاقتضاء تقرر المحكمة عزله من الوظيفة ولها ان تقرر عزله ايضاً

٦٥) كل من ارتكب احد الاعمال الآتية :

أ) زور ورقة ترشيح او شوه او اتلف باحتيال ورقة ترشيح او سلم المأمور ورقة ترشيح مزورة مع علمه بانها مزورة ومزق او سرق سجلات الناخبين او نشرات الهيئة الانتخابية مطلقاً

ب) او منع بالجبر اي منتخب من الانتخاب او هدده . ج) او اخذ او فتح صندوق الانتخاب او عبث به د) او عطل او عاق اجراء الانتخاب قصداً باي واسطة كانت . ه) او انتحل شخصية ناخب او انتخب او حاول ان ينتخب بدلا منه . و) او قام باي عمل يعتبر رشوة لاغراء اي منتخب على الانتخاب أو الامتناع عن الانتخاب ز) واستعمل الشدة مع اي منتخب بنفسه أو بواسطة شخص آخر بالنيابة عنه أو هدده او استعمل الخداع او الغش بحجز حريته في سبيل منعه عن الانتخاب ضد ارادته يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلا هاتين العقوبتين

٢) لا تسمع الدعوى بمقتضى هذه المادة مالم ترفع في مدة خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ اعلان المنتخب الثانوي اذا كان متعلقا بمعاملات انتخابية ومن حين اعلان انتخاب عضو الهيئة الاسلامية العامة او عضو المجلس الاسلامي الاعلى اذا تعلق بانتخابهما

٣) ان حق اقامة القضايا المذكورة في هذه المادة هو للمرشحين في الجهات التي رشحوا اليها وعلى المشتكي ان يودع في المحكمة التي ترفع الدعوى اليها تأمينا قدره خمسة جنيهات عن كل مدعى ويرد اليه هذا المبلغ اذا حكم بادانة الشخص المشتكى عليه واذا تبرأ المشتكى عنه لا يعاد له شيء وترسل هذه الوديعة لصندوق المجلس الاسلامي الاعلى لتصرف في سبيل معارف المسلمين

٤) الجرائم المبحوث عنها في هذه المادة ترى في المحاكم المركزية.

٦٦) كل من وقع على شخصه او على ماله جرم بسبب الانتخابات فله وللنيابة العامة الحق القانوني باقامة الدعوى لدى مرجعها المخصوص وفقا لقوانين الجزاء العمومية

٦٧) يجوز لكل من اعلن ترشيحه عضوا للمجلس الاسلامي الاعلى او الهيئة العامة ان يرفع الى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر نتيجة الانتخاب استدعاء يشكو فيه وقوع مخالفة للاحكام هذا القانون تمس بالعدالة.

٦٨) تطبق طرق الشكاية والمحاكمة واخذ الرسوم في قضايا مسألة الانتخاب لدى محكمة العدل العليا على اصول المحاكمات الموضوعة بانتخابات البلدية المنشورة في عدد (١٨٦) من الجريدة الرسمية المؤرخة في ١ ايار ٩٢٧ والعطل والضرر والرسوم التي يتكبدها المدعى عليهم على ان لا يقل هذا التأمين عن عشرين جنيها

٦٩) يحكم بفساد الانتخاب اذا ثبتت

ا) ان عضوا لم يكن جائزاً انتخابه لسبب من الاسباب المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون، ب) ان اللجنة الانتخابية استعملت حيلة او دسيسة اثرت على انتخاب العضو ج) ان اللجنة الانتخابية لم يكن تعيينها قانونيا.

لجنة الانتخاب العليا

٧٠) تتألف في القدس لجنة مركزية من السكرتير العام لحكومة فلسطين او من ينيبه ومن هيئة المجلس الاسلامي الاعلى او من تنيبه وتسمى لجنة الانتخاب العليا.

٧١) لجنة الانتخاب العليا هي التي تصدر الاوامر والتعليمات المقتضية لاحضار معدات الانتخاب واجراء معاملاته وتنظم وتطبع مايلزم له من جداول واوراق وتنفق وتامر بانفاق ماتدعو اليه الحاجة وتشرف على لجان الانتخاب وتفصل نهائيا في الاختلافات الادارية

٧٢) يعتبر في هذا القانون النص العربي عند وقوع الاختلاف او التباين بينه وبين النصوص غير العربية

٧٣) يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

التواقيع : محمد امين الحسيني، عارف الدجاني، محمد علي التميمي، راغب الامام، معين الماضي، عوني عبد الهادي، راغب ابو السعود

طبق الاصل: محمد امين

عارف باشا الدجاني

ملاحظاته على لائحة قانون انتخاب اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى

ن انتخاب المنتخبين الثانويين واعضاء الهيئة الاسلامية العامة بصورة ترشيح وفرض العشرين جنيها لمن يريد ان يرشح نفسه لعضوية المجلس الاسلامي الاعلى يحرم ارباب الاقتدار من الدخول في الانتخابات وينحصر باشخاص لا يتصور ان يكون من المرغوب ولم ينص القانون ان يكون المنتخب الثانوي يحسن القراءة والكتابة فلهذا أرى رفع هذه الضريبة عن المرشحين لعضوية المجلس الاسلامي وترك الحرية للمنتخبين أن يولوا ثقتهم من يشاؤون.

لقد وسعوا في هذا القانون اوصاف الذين يريدون ان يكونوا اعضاء في المجلس الاسلامي من حيث يريدون تضييقه فاعطوا صلاحية للقضاة والمفتين ورؤساء البلديات ومديري المدارس الثانوية ان يكونوا اعضاء للمجلس الاسلامي من دون ان يحددوا مدة استخدامهم في تلك الوظائف بل بمجرد انتسابهم لها ولو مدة اسبوع واحد تؤهلهم لهذه العضوية وتركوا من هو اعلى منهم وظيفة كمديري معارف الالوية ومفتشيها ومديري ماليتها ومديري تحريراتها وما شاكلهم من الوظائف العالية فكيف يحرم هؤلاء من الدخول في الانتخابات ويدخل من هو اقل منهم وظيفة ثم لم ينظروا في مسألة الموظفين اذ الواجب يقضي على كل من كان ذا راتب في حكومة فلسطين او مأموراً من مأموري الاوقاف ان لا يكون له نصيب في الدخول للانتخابات حرصا على سلامة المصلحة واني موافق على البقية

التوقيع عارف الدجاني

طبق الاصل محمد امين

معين بك الماضي

ملاحظاته على لائحة قانون انتخاب اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى والهيئة الاسلامية العامة

١) ارى ان يكون اسم القانون، قانون انتخاب الهيئة الاسلامية العامة واعضاء المجلس الاسلامي الاعلى في فلسطين لسنة ١٩٢٨ بدلا من الاسم المقترح.

٢) — المادة ٦ — الفقرة الاولى — يجب وضع نص صريح يبين من هو الذي يدعو المنتخبين الثانويين لانتخاب اللجنة ومن هو الذي يقرر عدد اعضاء اللجنة لكل قضاء واين يجتمع المنتخبون الثانويون وأيي هو. —

ان يدعو حاكم اللواء في المركز والقائمقامون في الاقضية المنتخبين الثانويين في دار الحكومة لينتخبوا اللجنة وان يقرر المنتخبون الثانويون العدد اللازم لتشكيل لجنة منه.

الفقرة الثانية — اعترض اشد اعتراض على اعطاء اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى صلاحية الاشتراك في تعيين اللجان الانتخابية والصلاحيات الاخرى المنصوص عنها في مواد اخرى من هذه اللائحة بصفتهم لجنة الانتخاب العليا المنصوص عنها في المادة (٧٠) لانه ليس من الاصول المتبعة في سائر الانتخابات ان يكون المرشحون ذوي سلطة قانونية وادارية في تسيير امور الانتخابات الاساسية منها والفرعية كما وانه مخالف للعدل ولقاعدة الحياد التي يجب ان تتجلى تماما في الموظفين والهيئات المودع اليها اجراء الانتخاب

لذلك ارى ان تطوى المادة (٧٠) وان تعين لجان الانتخاب في الانتخابات المقبلة فقط اما من قبل مختاري القرى واعضاء المجالس البلدية المسلمين في كل قضاء واما من قبل حكام الالوية وحدهم

٣ — المادة ١٤ — مبدأ الترشيح ومنتهاه غير واضح تماماً فارى ان يوضع نص يوجب على لجنة الانتخاب ان تعلن باعلان خاص مدة الترشيح المذكورة وبيان مبدأها ومنتهاها

٤ — المادة ٢٩ — عملية احصاء الاصوات وفرزها يجب ان تجري على نماذج تنظم من قبل لجنة الانتخاب

٥ — المادة ٤٤ — لاشك في انه مهما كانت الدوائر الانتخابية صغيرة يكون مدعاة لسهولة الانتخاب وانتظامه وحسن انتقاء المرشحين ومعرفتهم من قبل الناخبين لذلك أرى ان يقسم لواء القدس الى اثنين احدهما يكون مركزه القدس وله عضو واحد والثاني مركزه يافا وله عضو واحد ايضا كما جرى في اللواء الشمالي

٦ — المادة ٤٨ — لا أرى لزوماً لهذه المادة.

٧) — المادة ٤٩ — ارى ان توضع عبارة — قرارها قطعي — في آخر المادة.

٨) — المادة ٦٢،٦٣ — لا ارى لزوما لوضع نصوص استثنائية بحق البدو واذا كان ذلك ضروريا فلا بأس في هذا الشكل

٩) — المادة ٧٠ — بناء على الملاحظات التي قدمتها على الفقرة الثانية — المادة ٦ ارى طي هذه المادة واستبدالها بنص آخر يوجب ان تشكل لجنة الانتخاب العليا في الانتخابات الآتية فقط من رؤساء لجان الانتخاب المركزية في الالوية وفي الانتخابات المعتادة من قبل الهيئة الاسلامية العامة

١٠) ان — المادة ٥٠ — الواردة في اللائحة التي كانت قدمت الى الحكومة قبلا وهي لا يجوز انتخاب عضو المجلس الاسلامي الاعلى في دورتين متواليتين اعتباراً من هذا القانون ارى ما هي مفيدة واقترح وضعها في مشروع القانون الاخير لانها تضمن ان يحصر العضو في المجلس اوقاته للاشتغال بالمصالح المودعة اليه دون ان يكون مضطراً لارضاء ناخبيه ومداراتهم

١١) ان عملية الانتخاب كما جاء في هذه اللائحة تستغرق الستة اشهر وهذا زمن طويل جداً فاقترح تنزيل المدد الى اربعة اشهر وهذا ممكن ويوفر على المسلمين وقتاً ونقداً ومتاعب كثيرة

١٢) ارى ان يوضع نص قانوني يفيد ان تصرف نفقات الانتخاب من صندوق المجلس الاسلامي الاعلى

طبق الاصل التوقيع

محمد امين معين الماضي

نظام المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

والهيئة الاسلامية العامة

لعام ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٨ م

الباب الاول :

المجلس وتشكيلاته

المادة ١) المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى هو المرجع الاسلامي الاعلى للنظر في كافة امور الاوقاف والشؤون الشرعية الاسلامية في فلسطين. ومركزه القدس.

٢) يتألف هذا المجلس من رئيس واربعة اعضاء ورئيس المجلس هو رئيس العلماء

٣) مدة الاعضاء اربعة اعوام وينتخب اثنان منهم من منطقة لواء القدس المؤلف من قضاء القدس بما فيه رام الله وبيت لحم وأريحا، وقضاء يافا بما فيه الرمله، وقضاء غزه بما فيه المجدل، وقضاء الخليل وقضاء السبع بما فيه الحفير. وواحد من منطقة لواء نابلس المؤلف من لواء نابلس بما فيه جماعين وقضائي جنين وطولكرم، وواحد من منطقة لواء حيفا المؤلف من اقضية حيفا وعكا وطبريا وصفد والناصرة بما فيها بيسان على اساس الانتخاب الثانوي حسب احكام قانون انتخابات المجلس الاسلامي الاعلى

٤) يجب ان تتوفر في العضو الصفات الآتية :

أ — أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره، ب — وأن يكون أسمه مدرجا في

سجل الناخبين ج — وأن لايكون محكوما في محكمة مدنية بعقوبة جنائية أوبجريمة من جرائم السرقة أو النصب أوخيانة الامانة أو الرشوة أو التفليس أو التزوير أو الشهادة الكاذبة أو أغراء الشهود أوهتك العرض أو الافتراء

د — وأن يكون حائزاً على شهادة مدرسة عالية شرعية كانت أو مدنية أو قاضيا في إحدى المحاكم الشرعية أو المدنية أو تقلد وظيفة إفتاء أورياسة بلدية أو حاكم إداري أو كان مديراً لمدرسة عالية اوثانوية أو استاذاً في مدرسة عالية أو تعاطى المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو كان عضواً في مجلس نيابي

٥) يجب أن تتوفر في الرئيس الصفات الاتية :

أ — أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره

ب — وأن يكون إسمه مدرجا في سجل الناخبين

ج — وأن يكون من علماء الدين الاسلامي ومتزييا بزيهم

د — وأن لايكون محكوماً فى محكمة مدنية باحدى العقوبات والجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة

هـ — وأن يكون قد تولى منصب قضاء أو إفتاء أو كان يحمل شهادة عالية شرعية أو مدنية

٦) تستمر رئاسة الرئيس الحالي تسع سنين تبتدي من انتهاء انتخابات اعضاء المجلس الاسلامى المقبل ثم تتجدد من نفسها تسعاً فتسعاً ما لم تقرر الهيئة الاسلامية العامة بموافقة مجموع اعضائها وفي آخر اية دورة من الدورات التى مدة الواحدة منها تسع سنوات تجديد انتخابه. فاذا قررت ذلك فانه يتجدد انتخابه من قبل المنتخبين الثانويين في جميع مناطق فلسطين الذين يكونون قد انتخبوا اعضاء المجلس في ذلك الحين وعلى طريقة انتخاب هؤلاء الاعضاء الواردة في قانون الانتخاب . ويجب ان يتم الانتخاب خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من القرار وان يظل الرئيس في مركزه الى ان يتم الانتخاب. ويكون رئيساً من ينال اكثر الاصوات من بين المرشحين الذين يترشحون للرئاسة على طريقة ترشيح الاعضاء وعلى شرط ان يدفع المرشح خمسين جنيها ترد لمن يفوز بالرئاسة. ويقدم الترشيح للجنة الانتخاب المركزية العليا التي تكون هي المرجع فى ادارة الانتخابات وقبول الترشيح واعلانه واحصاء الاصوات التى يجب أن ترسل مضابطها من الاقضية اليها واعلان الرئيس الذى يكتسب الاكثرية واحكام هذه المادة تسري على كل رئيس للمجلس

٧) — لايجوز لاحد من هيئة المجلس ان يباشر وظيفة ذات معاش اومهنة ما ، ولا يدخل تحت هذا المنع ، الاشراف على الاراضي والاملاك الخاصة. واذا انتخب للعضوية موظف ذو معاش وجب عليه ان يترك وظيفته .

٨) — للرئيس حق المراقبة والاشراف على ادارة واجراآت دوائر المجلس وعند غياب الرئيس لعذرة مشروعة ينيب عنه احد الاعضاء وعند انحلال وظيفة الرئيس يقوم مقامه اكبر الاعضاء سنا اما الاعضاء فانهم ينظرون مع الرئيس كهيأة في تقرير المسائل الرئيسية التي تتناولها وظائف المجلس حسب نص المادة ١٠ من هذا القانون وعليهم ان يكونوا في المركز يوميا عدا ايام الجمع والعطلات الدينية والرسمية

٩) — لهيأة المجلس رواتب من الحكومة لقاء اعمالهم في شؤون المحاكم الشرعية ولكل منهم تخصيصات من واردات الاوقاف لقاء اعمالهم في سائر الشؤون الاسلامية على ان العضو الذي يتغيب عن العمل لغير مرض او رخصة قانونية لايستحق راتبه ولا تخصيصاته عن الايام التي يتغيب فيها. وعلى الرئيس تنفيذ الفقرة الاخيرة من هذه المادة

الباب الثاني :

في وظائف المجلس

١٠) — وظائف المجلس هي .—

أ — ادارة ومراقبة وتنظيم الاوقاف والمحاكم الشرعية الاسلامية.

ب — وضع الميزانية وتنفيذها بعد التصديق عليها من الهيأة الاسلامية

ويقدم المجلس الميزانية بعد التصديق عليها للحكومة للاطلاع عليها ، على انه يحق للمجلس اذا وجد نفسه امام ضرورة مبرمة ومستعجلة ان يتصرف في نقل بعض المبالغ من فصل الى آخر في الميزانية على ان يعرض الامر باسبابه الموجبة على الهيأة الاسلامية في اجتماعها السنوي وعلى انه يحق له ان يبقى سائرا على ترتيب الميزانية السابقة الى ان يتم النظر والمصادقة على الميزانية الجديدة من قبل الهيأة الاسلامية العامة.

ج) ترشيح القضاة الشرعيين ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية ومفتش المحاكم الشرعية لموافقة الحكومة وتعيينهم بعد الموافقة واذا لم توافق الحكومة على الترشيح فعليها بيان الاسباب الموجبة في مدة خمسة عشر يوما .

د — تعيين المفتين وفقا للنظام الخاص الذي يضعه المجلس.

هـ — تعيين رؤساء دوائر المجلس المركزية وماموري الاوقاف ؟ اما باقي موظفي المجلس ودوائر الاوقاف والمحاكم الشرعية والايتام والمعاهد الدينية والعلمية فانهم يرشحون من قبل رؤساء الدوائر التابعين لها ويعينون من قبل رئيس المجلس ويجب ان يراعى في جميع الموظفين اهليتهم وحسن اخلاقهم

و — نقل وتاديب وعزل جميع الموظفين المذكورين في الفقرات (ج ود و هـ) من هذه المادة على ان يكون التأديب والعزل بقرار من لجنة تأديبية تتألف وفقاً لنظام خاص يضعه المجلس وتصادق عليه الهيأة الاسلامية العامة وعلى أن يعطي الحكومة المعلومات مع الاسباب الموجبة عند العزل ، وعلى المجلس أن يضع نظام التأديب وينفذه موقتا الى أن تصادق عليه الهيأة ، ويجب على المجلس أن يعرض هذا النظام عليها في اول دورة من دوراتها

ز — البحث عن جميع الاوقاف الاسلامية واقامة الادلة والبراهين لاثباتها لاجل اعادتها واستلامها وضبط الاوقاف الخيرية وتوحيد وارداتها ونفقاتها وادارتها والمحافظة على معاهدها وتنظيمها

ح — ادارة الاوقاف المندرسة وسائر الاوقاف المخصصة لتعليم اولاد المسلمين وضبط وارداتها وتوحيدها والتصرف بها لمصلحة مدارس المسلمين وتعليمهم

ط — اعطاء الاذن بالحكر والاجارتين والاستبدال على ان يكون ذلك باتفاق أراء هيئة المجلس.

ي — وضع مشاريع القوانين المتعلقة بادارة الاوقاف العمومية والمندرسة والذرية والمؤسسات الشرعية واموال الايتام والمحجورين واوصول المحاكمات الشرعية والاحوال الشخصية وتوجيه الجهات ، وتعديل أو الغاء ماهو موجود منها في هذه الامور على ان يكون جميع ذلك مستمداً من الشرع الاسلامي ، وتغدو المشاريع قانونية حينما تقترن باكثرية مطلقة في جلسة قانونية للهيأة الاسلامية العامة

ك — النظر في تعديل قانون انتخابات المجلس الاسلامي الاعلى وفي تعديل هذا القانون ، ويغدو مشروع تعديل قانون الانتخابات قانونيا حينما يقترن باكثرية مطلقة فى جلسة قانونية للهيأة الاسلامية العامة، اما مشروع تعديل هذا القانون فيكون قانونياً حينما يقترن بموافقة مجموع الهيأة الاسلامية في جلسة قانونية

ل — وضع انظمة تتعلق بادارة المجلس ودوائره ولجانه وموظفيه ودرجاتهم

م — منع الافتاء والوعظ بدون إجازة المجلس الاسلامي ، والمحافظة على آداب الزي العلمي الاسلامي اي العمامة البيضاء والخضراء ، ومنع سيئي السيرة والمشعوذين والمتهكين لحرمة الاداب الاسلامية من ارتدائه ، والذي يخالف قرار المنع الصادر من المجلس الاسلامي بعد تبليغه له بواسطة مباشر المحكمة الشرعية وفقا لاصول المحاكمات الحقوقية يغرم لدى القاضي الشرعي بعد ثبوت مخالفته لقرار المنع بجزاء نقدي لا يزيد عن خمسة جنيهات وينفذ الحكم بواسطة دائرة الاجراء

ن — تنظيم وادارة جميع المعاهد الدينية والتهذيبية من مساجد ومدارس وزوايا ومقامات وطرق

١١) المجلس الاسلامي الاعلى هيئة ملية تمثل المسلمين وتعتني بجميع شؤونهم ومصالحهم وحقوقهم ، وله السلطة بموافقة اكثرية مطلقة في جلسة قانونية للهيأة الاسلامية العامة على فرض رسوم وتبرعات على افراد المسلمين لمقاصد ملية ، وتحصل على الكيفية التى تحصل بها رسوم البلديات

الباب الثالث

فى الهيئة الاسلامية

العامة ووظائفها

١٢) تتألف الهيأة الاسلامية العامة من الاعضاء المنتخبين من الاقضية وفقاً لقانون الانتخاب ومن هيأة المجلس الاسلامي الاعلى

١٣) تجتمع الهيأة الاسلامية العامة من نفسها في قاعة المجلس الاسلامي اوفي محل آخر في القدس يهيؤه رئيس المجلس برئاسة رئيس المجلس الاسلامي الاعلى في اليوم الخامس عشر في الساعة الثالثة بعد الظهر من شهر تشرين الثاني من كل سنة. وتعد جلستها قانونية اذا حضرها اكثر من نصف مجموع اعضائها . اما اذا لم يتم الاجتماع هذا النصاب في اليوم المعين فالرئيس يدعو اعضاء الهيأة في خلال اسبوع الى اجتماع بعد ثمانية ايام من تاريخ الدعوة بكتب خاصة وباعلان في صحيفتين على الاقل ، وحينئذ تكون الجلسة قانونية اذا حضرها ثلث مجموع الهيأة

١٤) مدة اجتماع الهيئة السنوي العادي لا تزيد عن عشرة ايام ويجوز تمديدها مدة لا تزيد عن عشرة ايام اخرى اذا قررت ذلك الهيئة باكثرية مطلقة في جلسة قانونية

١٥) تنتخب الهيئة الاسلامية العامة من بينها نائبي رئيس ليقوم اكبرهما سناً مقام الرئيس فيها اثناء تغيبه ، وكذلك تشكل لجانا من بينها لدرس المواضيع المعروضة على الهيئة العامة واعداد تقارير عنها وتقديمها لها.

١٦) يقدم المجلس للهيأة الاسلامية العامة فى اجتماعها تقريراً عن اعماله السابقة ومشروعاته اللاحقة وعن كيفية تطبيقه ميزانية السنة المنتهية وحسابها الختامى مستنداً الى تقرير فاحص حسابات قانوني وكذلك يقدم لها ميزانية السنة المقبلة للنظر فيها والتصديق عليها وتكون الميزانية نافذة حينما تقترن بموافقة اكثرية مطلقة في جلسة قانونية للهيأة الاسلامية العامة

١٧) اذا قدم خمسة اعضاء من الهيأة الاسلامية العامة اقتراحا بقانون جديد او بتعديل قانون قديم فعلى الهيأة الاسلامية النظر فيه

١٨) اذا تقدمت شكوى في حق احد هيئة المجلس عن اعمال تتعلق بوظيفته وواجباته الرسمية فان الرئيس يحيلها الى لجنة الشكاية التى عليها ان تدرس ظروف القضية وبراهينها وترد ما لا تراه صحيحا ، وللهيأة العامة حينئذ ان تحيل الشخص المقدمة فيه الشكوى الى المحاكمة بموافقة مجموع ثلثي الهيأة فى جلسة قانونية وحينئذ يوقف عن العمل واذا ادانته المحكمة بفعل ينطبق على المادة ١٠٢ من قانون الجزاء العثماني او ذيلها الاول او بمادة سؤ استعمال الوظيفة والرشوة وحكمت عليه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها او حبس لا يقل عن اسبوع تسقط صفته وينتخب بدلا منه من قبل المنتخبين الثانويين الموجودين في منطقته حسب نص هذا القانون وقانون الانتخاب. والمنتخب الجديد يكمل مدة سلفه. ويشترط فى قبول الشكاية ان يدفع المشتكي مبلغ خمسة جنيهات لصندوق المجلس ترد له اذا عرضت اللجنة الشكوى على الهيئة العامة واذا كانت الشكوى مقدمة من خمسة اعضاء على الاقل من الهيأة العامة فلا يكلفون بدفع التأمين المذكور

١٩) لاتجتمع عضوية الهيأة الاسلامية ووظيفة تابعة للمجلس الاسلامي الاعلى في شخص واحد .

٢٠ — يجوز للمجلس ان يدعو الهيأة الاسلامية العامة الى اجتماع غير عادي حين الضرورة.

٢١ — الهيأة الاسلامية العامة هي ايضا هيأة ملية رسمية تمثل المسلمين في جميع شؤونهم حينما تكون مجتمعة في اجتماع رسمي ولا تتعارض هذه المادة مع المادة ١١ من هذا القانون.

٢٢ — لاعضاء الهيأة الاسلامية العامة عدا هيأة المجلس الاسلامي — مصاريف اقامة بنسبة مايعطى لموظفي الحكومة في الدرجة الاولى مع اجرة سفرهم ذهابا وايابا ويدفع نصف هذه النفقات من الحكومة ونصفها من صندوق الاوقاف

الباب الرابع

مواد متفرقة

٢٣) تتشكل في مركز كل قضاء يرى المجلس الاسلامي لزوما فيه لجنة اوقاف محلية تتألف من المفتي أو القاضي في حالة عدم وجود مفت رئيساً ومن مأمور الاوقاف وثلاثة اشخاص من اعيان المسلمين اعضاء يختارهم المجلس الاسلامي الاعلى من أهل ذلك القضاء ومدة الاعيان الثلاثة اربع سنين أما وظائف هذه اللجان فهي:

أ — النظر في تحسين وتنمية جميع اراضي وعقارات واموال الاوقاف الداخلة في قضائها والتي تدار من قبل المجلس الاسلامي على ان يناط امر عمارتها بمأموري الاوقاف ومصادقة المجلس الاسلامي الاعلى حسب الاصول المتبعة

ب — محاسبة متولي الاوقاف الذرية والخيرية سنويا وكف يد من يخالف الاحكام الشرعية منهم اومن يتأخر عن تقديم الحساب السنوي بعد مضي شهر على الاكثر من انذاره وفي حالة كف يد احدهم تضع الاوقاف يدها على الاوقاف وتديرها الى ان يصدر الحكم الشرعي.

ج — النظر في ايجار المسقفات والمستغلات الوقفية التى تدار من قبل المجلس الاسلامي الاعلى واحالتها

(البقية على الصفحة ٩)

آراء وخواطر
في الشؤون الفلسطينية
— ٣ —

روح المسؤولية

ابادر لتهنئتكم على دقتكم وسرعتكم في نشر خبر الاجتماع الذي عقده زعماء الطائفة اليهودية في حيفا ، وقد كان عجبا ما لاحظته من ان «فلسطين» هي الصحيفة الوحيدة التي نقلت الى الجمهور هذا الخبر ومع ان في حيفا صحفا عديدة ، الا انه كان علينا ان ننتظر صحيفة يافية لنعرف منها شيئاً عن الاجتماع المذكور

في الحق انه ما من صحيفة في حيفا تستطيع ان تقول بانها تؤدي واجباتها كصحيفة اخبارية

« فلسطين » هنا كما في آخر المقال اقوال عن بعض اصحاب الصحف نعتذر للكاتب الفاضل عن نشرها

ان الاخبار هي مطلب الجمهور فانه يتلهف شوقا اليها ، ويتلمس في صحفه ان يقرأ شيئاً عن فلسطين فلا يجد شيئاً ولي على ذلك امثلة عدة اذكر بعضها هنا :

اما المثال فهو مظاهرات يافا ، فقد فهمنا هنا ان قوى كبيرة من البوليس ارسلت اليها ، وسمعنا عن امور كثيرة تجري هناك ، ومع ذلك لم نستطع ان نلم بشيء من ذلك في الصحف المحلية هنا وقد كان علينا ان ننتظر حتى تأتينا صحف مصر ، او صحف انكلترا لنعرف منها شيئاً عما حدث

هذا مع العلم بان في فلسطين متسعا لصحيفة حقيقية من صحف الاخبار ، صحيفة لها مخبرون يتنقلون من الصباح الى المساء في سبيل التقاط الاخبار من هنا ومن هناك ، اخبار التجارة والاعمال ، اخبار بيع الاراضي ، أخبار القضايا والمحاكم ، وبالاختصار اخبار كل شيء كما تفعل ذلك صحف اوربا التي لها عشرات من المخبرين دائمي الحركة يتسابقون حتى الى الوصول الى المراكب القادمة ليحادثوا الركاب والعظماء منهم على وجه الخصوص وينقلوا اقوالهم الى الصحف دون أي تعليق من عندهم

واما المثال الثاني فيختص بالتجارة فقد اعلنت الجريدة الرسمية من مدة عن تأسيس شركة للنقل البحري في حيفا ، وسمعنا ان هذه الشركة استوردت بعض الصنادل والقوارب ، ولكننا مع الاسف لم نر في الصحف خبراً ما من هذه الشركة ولا وصفا لسفنها ولا بيانا لاغراضها ، ولا ينتظر قط ان نرى مخبراً من مخبري الصحف يسعى الى التحدث مع مديري هذه الشركة ليستخلص منه ما يهم الاطلاع عليه .

ومع اننا نعد مثل هذه الشركة حادثا تجاريا هاما في حيفا ، فاننا سنبقى على جهل تام بها .

في الحق ان التقدم المطرد في جريدتكم لمن دواعي السرور والفخر لنا ، وبنا امل في ان تتمكن « فلسطين » قريبا من الصدور يوميا وفي ان يكون لها فرقة من المخبرين مبثة في جميع انحاء البلاد لالتقاط الاخبار

وفلسطين كجريدة مضطرة لان تجعل من نفسها عملا تجاريا ناجحا ، فمن اللغو والعبث ان يقول احد بان على الوطن ان يؤيد هذه الصحيفة او تلك ، لان الصحف ليست عملا خيريا ، بل ان عليها هي ان تبرهن على نفعها وفائدتها وان تقدم للجمهور ما يلزمه من الاخبار التي يبحث عنها ، فالجمهور يسعى الى الصحيفة التي يعلم انه واجد ضالته فيها

***

ولنعد الان الى اجتماع زعماء اليهود في حيفا في هذا الاجتماع دليل على تقديرهم روح المسئولية ، ودليل آخر على حبهم للنظام .

واذا تصور القاريء اولئك العظماء امثال روتنبرغ وهوفيان يتركون اعمالهم ليحضروا الاجتماع المذكور ، يدرك من ذلك ان مشاغل الحياة اليومية لرجالنا قد انستهم ان يفكروا اي تفكير في صالح البلاد العام

من اللازم ان يفهم عظاؤنا ان عليهم واجبا يجب ان يؤدوه ، وان عليهم ان يكرسوا ولو ساعة واحدة في كل اسبوع لايجاد رابطة التعاون فيما بينهم حتى يعملوا يداً بيد في سبيل بلادهم ، وحتى يكونوا جديرين بان يحترمهم الناس

« ملاحظ »

***

الاستعمار في فلسطين
وما قامت به الجمعية الصهيونية
مقال هام لكاتب يهودي

— ٣ —

— ٤ —

اما نتيجة الاستعمار الذي بني على الاساس المتقدم فظاهرة لكل من يعرف مقادير المال التأسيسي ، ولكل من يقرأ الصحف ، حتى صحف العمال نفسها ولكل من يسمع الشكايات المرة التي يشكوها العمال فقد جاء في تقرير رسمي نشرته «دوار هايوم» الصادرة بتاريخ ٢ شبشفان عام ٥٦٨٠ ان مكتب رأس المال التأسيسي صرف على المهاجرة ، واستخدام العمال والاستعمار الزراعي ١٬٠٣٢٬٠٠٠ جنيه غير ما انفق على مشترى الاراضي التي ظلت غالية الثمن بعد الحرب كما كانت قبلها وبهذا المبلغ الضخم لم يستطع المكتب غير اقرار ٢٥٠٠ نفس (بين ٥٠٠ و ٦٠٠ عائلة) في مساحات ضيقة من الارض ، وهؤلاء جميعا لا يزالون في حاجة الى المعونة في كل عام وكذلك قل عن المستعمرات التي انشئت قبل ١٥ او ٢٠ عاما مثل ميرحافيا والدجانية وكيناريث فانها الى اليوم تقبض مساعدات مالية في اشكال مختلفة كالاعانات التي تدفع للري ، او لمشترى الالات او للبناء او لغير ذلك

وقد تلقيت المعلومات الاتية من مصادر مختلفة وها انذا اثبتها هنا :

لم يرتبط المهاجرون بالاراضي التي اعطيت لهم وانما يجيء منهم فريق فيحل محل فريق آخر وهكذا دواليك ، اما اولئك الذين ينزحون فيذهبون الى المدن في هذه البلاد او يسافرون الى الخارج تاركين صناعة الزراعة التي تعلموها هنا على نفقة الاموال اليهودية العامة (هابوعيل هاصاعير سنة ٥٦٨٧ نمرة ٤٣ ودافار عدد ٧—٥٦ سنة ١٩٢٥)

كثير من المستعمرات التي انفقت عليها المبالغ الطائلة قد هجرت الان وهناك مستعمرات اخرى على وشك الخراب بعد ان عمرت سبع سنين (هآرتس ٦ شفات عام ٥٦٨٦)

اتضح ان بعض المستعمرات لم تصلح للزراعة وبقي فيها المهاجرون مدة وهم في يأس تام « هابوعيل هاصاعير رقم ٦ »

لم يعتن كثير من المستعمرات بكيفية استعمال القروض التي صرفت لها ، وقد دل هذا على نقص في الوطنية (هابوعيل هاصاعير ٥٦٨٢ نمرة ١٧)

لم تنجح نقابات التعاون بعد ان ابتلعت مبالغ ضخمة بعضها من الجمعية الصهيونية والبعض الاخر من مؤسسات اخرى مختلفة

وفي الحق لم يكن من المنتظر الحصول على نتيجة اخرى غير النتيجة المتقدمة لان العامل يذهب الى المستعمرة دون ان يضع فيها شيئاً من ماله الخاص ليستثمره ودون ان يكون امامه اي غرض خاص يسعى اليه . لقد كان كل الغرض ان يستقر المستعمر في الارض ليتعيش فيها وان يعمل على اعادة تشكيل الشعب اليهودي عن طريق الاشتراكية ولهذا الغرض عملت اختبارات كثيرة وعقدت اجتماعات ومؤتمرات اكثر ، حتى ان الوقت الذي تبقى بعد ذلك لم يكن كافيا لعمل اي شيء آخر

— ٥ —

هناك اسراف عظيم في الاعمال الاستعمارية الحالية ، وفي طريقة تنفيذها وكل ذلك سببه تبذير الادارة الصهيونية وسخافة آرائها

وتقول لنا هابوعيل هاصاعير في العدد ٤٠٥ عام ٥٦٨٩ ان نقابة العمال في بلادنا هذه يديرها ٥٠٠ موظف وان الموازنة الخاصة بادارتها تبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه ، وهناك مؤسسة العمال المسماة «كاباي» جمعت في العام الماضي ١٩٠٨ جنيهات صرفت منها على مكتبها وحده ١٤٢٠ جنيها

اما اموال الاعانة التي يحتفظ بها مجلس العمال في يافا فنجد عنها في هابوعيل هاصاعير رقم ٣٤ سنة ٥٦٨٨ ما يلي :

«فحصت لجنة المراقبة المالية الدفاتر الخاصة بهذه الاموال فوجدت فيها اغلاطا كما وجدت فيها سلسلة من الاختلاسات والغش والتزوير»

اما فيما عدا ذلك فهذا التبذير الهائل لم يقع فقط منذ ان تولى مجلس العمال الاشراف على اموال الاعانات ، وانما وقع ذلك بزمن طويل قبل ان يتولاها

ان سوء ادارة الاموال العامة ليس موجوداً فقط في مؤسسة العمال ، ولكنه موجود ايضاً في الدوائر الصهيونية نفسها ، ومثال ذلك اننا نقرأ عن (جمعية الدعوة المتحدة لفلسطين) وعن اللجنة الصهيونية في امريكا ما تأتي ترجمته عن (هآرتس) الصادرة يوم ١٥ ايلول عام ٥٦٨٨ :

«ظهر من مراقبة حسابات الجمعية الصهيونية في امريكا ان فيها ريبا وشكوكا كثيرة في مسائل صرف القروض للعمال الصهيونيين وتحوم الشبهات حول مديري تلك الجمعية وعلاقاتهم ببعض الشركات وعليه فقد اشارت لجنة المراقبة المالية باخراج جميع الموظفين الحاليين وبعدم اعادة احد منهم في التشكيلات الجديدة ، غير ان هذا القرار بقي حبرا على ورق وبقي زعماء العام الماضي في مقاعدهم زعماء العام الحالي»

(يتبع)

نظام المجلس الاسلامي

(تابع المنشور على الصفحة ٩)

(تابع المنشور على الصفحة ٩)

١٨) رأت اللجنه ان يكون من حق الهيأة الاسلامية العامة (المادة ١٨) حق استماع الشكاوى ضد هيأة المجلس لان في ذلك تثبيتا لحق مراقبتها واشرافها غير ان اللجنة رأت في ذات الوقت ضرورة لتقيد اجراآت هذا الحق منعا لشطحات الاهواء والحزازات الشخصية ودفعا للتحامل والتشفي وتوجيه شكايات كلامية لاتستند الى حقائق راهنة ومبرهن عليها ومن الواضح ان كل عمل يدخل فى مجال الاهمال أو سوء الاستعمال أو الرشوة يشكل جريمة تعاقب عليه القوانين الجزائية ولذلك جعل توقيف المشتكى عليه عن العمل في حالة احالته الى المحاكمة من جراء الشكايات المبرهن عليها وسقوطه في حالة ادانته وقد رؤى ضرورة للنص على نصاب للجزاء حتى لا يسقط بجزاء تافه لايشكل سببا قويا يطعن فى اخلاقه وكيانه سياوهو منتخب من قبل عدد عظيم من اهل ملته

١٩) نصت اللجنة في المادة (١٩) على منع اجتماع عضوية الهيأة الاسلامية والوظائف التابعة للمجلس في شخص واحد لان ذلك ادعى لصيانة استقلال هيئة المجلس الاسلامي والهيأة الاسلامية معالما يكون في تلك الحالة من التأثير المتبادل بين موظفي المجلس وهيأته

٢٠) وقد اعطى المجلس حق دعوة الهيأة الاسلامية العامة (٢٠) الى اجتماع غير عادي لانه ربما طرأت ظروف تضطره الى استشارة الهيأة الاسلامية في بعض امور مستعجلة وخطيرة لايرى ان يتحمل مسؤوليتها .

٢١) رات اللجنة ضرورة الى وضع مادة (المادة ٢١) تشير الى اعتبار الهيأة الاسلامية العامة هيئة ملية رسمية تمثل المسلمين حينما تكون مجتمعة رسميا اتماما لفكرة التشكيل الملي . ولم تر اللجنة تعارضا بين هذا الحق وبين الحق المماثل له المعطى لهيأة المجلس لان الهيأة العامة يتحقق لها هذا الوصف حينما تكون مجتمعة فقط واجتماعها محدود في حين ان المجلس دائم العمل فينبغي ان يكون دائم الاتصاف بهذا الوصف

٢٢) وقد وضعت اللجنة مادة (مادة ٢٢) تنص على ان يكون لاعضاء الهيأة الاسلامية العامة نفقات اقامة وسفر لان ذلك احق لاندحة عنه لما قد ينشأ عن ترك الاعضاء اشغالهم ومراكزهم واجتماعهم في القدس من تعطيل شخصي يجب ان لايضم اليه نفقات الاقامة والسفر وقد رأت تحديد هذه النفقات ضروريا منعا للخروج عن الاعتدال اما جعل نصف هذه النفقات من الاوقاف ونصفها من صندوق الحكومة فهو مستند الى ان هذه الهيأة تتناول مسائل الاوقاف والمحاكم الشرعية فينبغي ان تكون نفقاتها من المنبعين اللذين يكونان يقومان بنفقات الاوقاف والمحاكم الشرعية وهما صندوق الاوقاف وصندوق الحكومة وهو المبدأ الذي تسير الحكومة والمجلس عليه.

٢٣) ان المواضيع التي وردت في الباب الرابع قد ورد اكثرها في المواد الاخيرة من النظام القديم غير انها كانت فيه موجزة ومبهمة معا .

٢٤) وقد كان النظام القديم ينص على اناطة انتخاب لجان الاوقاف بالبلديات والمنتخبين الثانويين كما ان القانون العثماني جعله منوطا بمجالس الادارة فرأت اللجنة فى الطريقة الاولى صعوبات عملية وفي الطريقة الثانية استحالة ظاهرة فنصت المادة ٢٣ على اناطة اختيار اعضائها بالمجلس الاسلامى الاعلى لانه قد انتخب لادارة شؤون الاوقاف وتحسينها وهو يمثل المسلمين تمثيلا مباشراً وشاملا اكثر من اية هيئة محلية اخرى سيما البلديات التي لا تمثل الا فئة خاصة من اهل المدن فقط . وقد رأت اللجنة ان تنص على وظائف اللجنة بحيث لا يبقى محل للرجوع الى القانون العثماني الخاص فذكرت هذه الوظائف مستمدة اكثرها من القانون العثماني المشار اليه في النظام القديم

٢٥) اما المواد ٢٤ و٢٥ من اللائحة فهى مأخوذة من النظام القديم وانما اصلح سبكها وايضاح متناولها اكثر من ذي قبل

٢٦) وقد رأت اللجنة ان تزيد ثلاث مواد جديدة هي المواد (٢٦ و٢٧ و٢٨) لانها رأت ضرورة الى جعل موظفي جميع دوائر المجلس امام مسؤوليات رسمية شديدة . فاذا بدا من احدهم جريمة من جراء وظيفة كانت مسؤوليته اشد منها حالة كونه من آحاد الناس وفي ذلك قوة رادعة تمنع المتهاون المهمل او سيء الاستعمال من الاقدام على ارتكاب الاعمال السيئة او المغايرة للقوانين وكذلك الحال فيما يكون لهم امام القانون اذ ان ذلك يضمن لهم السير في العمل سيراً قويا منتظماً فيصبح ما يرتكب معهم من الجرائم اثناء ادائهم وظائفهم مثلما يرتكب مع موظفين رسميين وليس مع افراد عاديين

٢٧) وكذلك رأت اللجنة ان تكون هيئة المجلس وجميع موظفي دوائره مثل موظفي الحكومة في ما يتعلق بالاجازات السنوية والاحوال المرضية تأمينا للنظام والاسوة سيما وكثير منهم يتقاضى راتبه او قسما منه من الحكومة

٢٨) اما المادة «٢٨» فقد وضعتها اللجنة لانها رأت المجلس باعتباره كياناً دينياً ملياً وخيرياً يجدر ان يكون موضع معافاة من الرسوم والطوابع التى يترتب عليه دفعها من الاموال المرصودة للامور الدينية وللخيرية وشجعها على وضعها ما تراه من ميل الحكومة الى اعفاء الدوائر والمؤسسات الدينية والخيرية من الرسوم والطوابع في ظروف متعددة

التواقيع : محمد امين، عوني عبد الهادي محمد علي التميمي، محمد راغب ومعين الماضي

ان مطالعاتي حررتها على ورقة مربوطة بنظام المجلس الاسلامي

عارف الدجاني

مطالعات عارف باشا الدجاني

على نظام المجلس الاسلامي الاعلى والهياة الاسلامية العامة

بما ان الهيئة الاسلامية العامة هي الممثلة الحقيقية لاهل فلسطين فانتخاب رئيس المجلس الاسلامي وتعيين وظائفه وصفاته ومدة رئاسته منوط بهذه الهيئة ولاحاجة لمن يريد ان يرشح نفسه للرئاسة ان يدفع شيئا (مادة ٦ من نظام المجلس) .

لقد تحقق بصورة قطعية ان اعضاء المجلس الاسلامي لاشاغل يشغلهم سوى خمسة ايام في الشهر وبما ان المعاش المخصص لهم يسبب دوما عند تجدد الانتخاب حدوث الاضطرابات في البلاد والمزاحمات بين الافراد والجماعات على كرسي العضوية مما يخلق الضغائن في النفوس ويكون العداوة بين الاهالي حتى وبين العائلات فتصبح الكلمة في البلاد متفرقة والبغضاء سائدة جميع الطبقات فلهذا ارى ان يعطى لكل عضو من اعضاء المجلس الاسلامي مقابل اتعابهم ماية وخمسون غرشا لكل يوم من اجتماعاتهم وان لاتزيد مدة الاجتماع اكثر من عشرة ايام في الشهر ويعطى لكل عضو يأتي من الخارج مصاريف سفره ايابا وذهابا علاوة على يومياته ويحق لهذا العضو ان يشتغل باي مهنة شريفة فى بقية ايام الشهر (مادة ٨ و٩) من نظام المجلس.

تتالف في المركز ثلاث لجان لجنة من احد كبار العلماء الشرعين وواحد من مأذوني المكاتب العالية المدنية تحت رئاسة مفتش الاحكام الشرعية وتسمى لجنة الامور الشرعية ولجنة من مراقب الاوقاف واثنان من الاعيان وتسمى لجنة الاوقاف العمومية وهي مرجع اللجان المحلية ولجنة من مفتش المعارف واثنان من مأذوني المكاتب العاليه وتسمى لجنة المعارف الاسلامية واعضاء اللجان الثلاث ينتخبون من طرف الهيئة العامة الاسلامية. وظيفة هذه اللجان هي عزل وتعيين عموم المامورين والمفتين والكتبة الداخلة تحت قسمها باكثرية ارائهم على ان يصادق المجلس الاسلامي عليه فاذا رأى المجلس عدم الاصابة في العزل او التعين يعيد الاوراق الى تلك اللجنة لتدقيقها فان اصرت على رايها فعلى المجلس ان يعرض مايتعلق بالقضاة الشرعين على الحكومة وما دون ذلك من المامورين فيكون القول الفصل فيه المجلس الاسلامي (مادة ١٠ فقرة ج و (ه) من نظام المجلس)

بما ان الاوقاف الخيرية والملحقة والذرية واصول المحاكمات الشرعية والاحوال الشخصية وتوجيه الجهات هي تابعة لقوانين خاصة شرحت في زمن الدولة العثمانية ومعمول بها حتى اليوم وهي كافية كافلة لحفظ حقوق الاوقاف واصحابها فلا محل لان ينظم المجلس الاسلامى لها انظمة اخرى او يعدل او يلغي ما هو موجود منها (مادة ١٠ فقرة ي نظام المجلس)

ان الاحوال المالية والاقتصادية في فلسطين واصلة اشدها فاعطاء صلاحية المجلس الاسلامي ان يفرض ضريبة على الاهالي المسلمين مما يشدد هذه الضائقة اذ هم عاجزون عن تأدية ما عليهم من الضرائب للحكومة والبلدية فلهذا ارى اعطاء هذه الصلاحية للمجلس الاسلامي مما يثير الارتباكات ويشدد المضايقات (المادة ١١ نظام المجلس)

بما ان الهيئة الاسلاميه العامه هي المراقبه على اعمال المجلس الاسلامي وهي المكلفه بالنظر في شؤون المسلمين وتدقيق الشكاوى الواردة اليها سواء كان بحق اعضاء المجلس الاسلامى او من الذين تحت سلطه المجلس فلا يجوز ادماج هيئه المجلس الاسلامي بالهيئه العامة الاسلامية ولا ان يكون رئيس المجلس الاسلامي رئيسا لها بل هي تنتخب من بينها رئيساً ونائب رئيس باكثرية اصواتها ولايجوز اجتماع عضو الهيئة العامة مع عضوية المجلس فى شخص واحد «مادة ١٢ و١٣ و ١٥ نظام المجلس»

المتولون يديرون شؤون الاوقاف التي تحت توليتهم طبقاً لشرط الواقف ويجب على المتولي اطاعة اوامر ادارة الاوقاف في ما يتعلق بالامور الموافقة لشرط الواقف وتقديم حساباتهم السنوية للجان الأوقاف المحلية لتدقيقها (مادة ٢٣ فقرة ب نظام المجلس)

التوقيع : عارف الدجاني

مطالعات عوني بك عبد الهادي

على نظام المجلس

اوافق على نظام المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى والهيأة الاسلامية العامة واقترح ان تكون المواد (٦ و١٠ و١٢ و١٣ و١٥ و١٨ و١٩) كما يلي:

المادة ٦ — ان مدة الرئاسة تسع سنوات وتعتبر هذه المدة دورة كاملة وينتخب الرئيس الجديد من قبل المنتخبين الثانويين فى جميع مناطق فلسطين الذين يكونون قد انتخبوا اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى في ذلك الحين وعلى طريقة انتخاب هؤلاء الاعضاء الواردة في قانون الانتخاب . ويجب ان يبدأ بانتخاب الرئيس الجديد خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من انتهاء مدة التسع سنوات المذكورة ويكون اكبر الاعضاء سنا رئيساً للمجلس الى ان يتم الانتخاب ويكون رئيساً من ينال الاكثرية في الاصوات من بين المرشحين الذين يترشحون للرئاسة على طريقة ترشيح الاعضاء وعلى شرط ان يدفع المرشح خمسين جنيهـا ترد لمن يفوز بالرئاسة ويقدم الترشيح للجنة الانتخاب المركزية العليا التى تكون هي المرجع في ادارة الانتخابات وقبول الترشيح واعلانه واحصاء الاصوات التي يجب ان ترسل مضابطها من الاقضية اليها واعلان الرئيس الذي يكتسب الاكثرية

غير انه بالنظر لما قام به الرئيس الحالي من الخدمات الكبيرة ودفعا لمحاذير الانتخابات الكثيرة فان رئاسته تستمر دورة تامة اعتباراً من انتهاء انتخابات اعضاء المجلس الاسلامى المقبل وتتجدد من نفسها تسع سنوات فتسعا ما لم تقرر الهيأة الاسلامية بثلثى الاراء اجراء انتخاب الرئيس الجديد وفقا لنصوص هذه المادة.

١٠ — فقرة (ز) تزاد عبارة «ادارة المقابر » قبل عبارة « البحث عن جميع الاقاف الاسلامية) الواردة في هذه الفقرة

١٢ — تتألف الهيأة الاسلامية العامة من الاعضاء المنتخبين من الاقضية وفقا لقانون الانتخاب ويحق لهيأة المجلس الاسلامي حضور مذاكرات الهيأة الاسلامية العامة

١٣ — تستبدل الفقرة الاولى من هذه المادة بما يلي:

«تجتمع الهيأة الاسلامية العامة من نفسها في قاعة المجلس الاسلامي أو في محل آخر يهيؤه المجلس في الساعة الثالثة بعد الظهر من اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني من كل سنة برئاسة اكبر الاعضاء سنا ويبقى رئيسا موقتاً الى ان ينتخب رئيس دائمي لذلك الاجتماع من قبل الهيأة الاسلامية العامة وتعد جلسة الهيأة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف مجموع اعضائها» الى اخر ماجاء في هذه المادة

المادة ١٥) «تنتخب الهيئة الاسلامية العامة من بينها رئيساً ونائبي رئيس ليقوم اكبرهما سنا» الى آخر ماجاء في هذه المادة

المادة ١٨) يزاد بعد كلمتي « لجنة الشكاية» العبارة الاتية «المنتخبة من قبل الهيئه الاسلاميه وتحذف عبارة « بحبس مدة خمسه عشر يوماً او بغرامه خمسه عشر جنيها على الاقل» الواردة بعد عبارة « وفي حالة الحكم عليه في المحكه »

المادة ١٩) تعدل هذه المادة كما يلي:

«لاتجتمع عضوية الهيئه الاسلاميه ووظيفه تابعة للحكومـة او للمجلس الاسلامي الاعلى في شخص واحد

اقترح ان تزاد المادتان الجديدتان الاتيتان على هذا القانون :

مادة ـ لايجوز انتخاب عضو المجلس الاسلامي الاعلى لدورتين متواليتين

مادة ـ التعيين والعزل لجميع وظائف المجلس الاسلامي الاعلى ما عدا الوظائف الانتخابية يجري بموجب نظام يضع مشروعه المجلس الاسلامي خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا القانون . ويصبح هذا المشروع نافذاً بعد التصديق عليه من الهيئة الاسلامية ونشره بالجريدة الرسميه. القدس فى ٢٧ ديسمبر ١٩٢٨

التوقيع عوني عبد الهادي

اخبار محلية

سفر المندوب السامي

يسافر غداً فخامة المندوب السامي الى انكلترا لقضاء مدة اجازته فيها وقد اقام أمس مأدبة غداء لبعض رؤساء البلديات بمناسبة سفره

وسيحضر فخامته اجتماع لجنة الانتدابات في جنيف حيث يقدم تقرير حكومته عن مجرى الاحوال في فلسطين في السنة الاخيرة وسينوب عن فخامته اثناء غيابه سعادة المستر لوك السكرتير العام

اللجنة التنفيذية

والمندوب السامي

طلب امناء سر اللجنة التنفيذية العربية مقابلة فخامة المندوب السامي قبل سفره الى جنيف ولندن، وقد عين فخامته يوم ١٩ الجاري (غداً) موعداً للمقابلة قبل سفره بقليل

وفد يهودي

يقابل المندوب

قابل وفد من اليهود مؤلف من الدكتور تون والمستر ميوحاس والمستر سلومون فخامة المستر تشانسلور يوم الخميس الماضي مندوبين عن مجلس يهود فلسطين الملي وعرضوا على فخامته المطالب الاتية:

(١) السماح لليهود بالالتحاق بقوة حدود شرقي الاردن.

(٢) زيادة عدد افراد اليهود في قوة البوليس.

(٣) زيادة عدد عمال اليهود في دائرة الاشغال العامة.

وقد رد فخامته على الوفد بقوله ان الوضعية الحالية لقوة حدود شرقي الاردن لا يمكن تغييرها، واما عدد اليهود في البوليس فيمكن زيادته اذا وجد من يطلب هذه الخدمة من ذوي الكفاءة والاهلية مع العلم بان الحكومة ليست في حاجة الى زيادة معاشات البوليس، واما عن مسألة تشغيل عدد اكثر من العدد الحالي من عمال اليهود في دوائر الاشغال العامة، فقال فخامته ان الحكومة تعطف على هذه المطالب وهي تسعى للتغلب على الصعوبات القائمة في سبيلها.

لفت نظر

دائرة الصحة بيافا

طلب الينا كثير من الاهالي ان نلفت نظر دائرة الصحة لمعاينة الدقيق الذي يبيعه التجار الى الجمهور وهو بحالة غير صالحة للاكل بسبب التعفن الذي اصابه اثناء وجوده في الجمرك مدة طويلة وحبذا لو تهتم ادارة الصحة ايضاً بمراقبة جميع المأكولات التي تباع للجمهور ولا سيما التي تستورد من الخارج

مندوبو فلسطين

في المؤتمر اليهودي

ينتخب اليهود في فلسطين ٢٣ مندوباً لينوبوا عنهم في المؤتمر الصهيوني القادم وسيجري هذا الانتخاب يوم اول تموز.

المجلس الاسلامي الاعلى

وشراء الاراضي

جاءنا من مراسل في طولكرم ما يأتي:

حضر الى الطيرة، في يوم الجمعة الماضي (١٤ الجاري) كل من الحاج امين افندي الحسيني وامين بك التميمي وعبد الرحمن بك التاجي واحمد حلمي باشا وصبحي افندي الخضرا ومحمد سعيد افندي الشنطي ويحيى افندي الشنطي ويوسف افندي الشنطي وعزة افندي دروزة واتفقوا مع عشرة من اهالي الطيرة على شراء حصصهم في الارض المشاعة في تلك القرية

وفي صباح يوم السبت جاؤا جميعهم الى طولكرم ونزلوا في منزل فضيلة القاضي وبعد تناول الغداء عادوا الى القدس. وقد ظهر الان ان المجلس الاسلامي كلف بعض اشخاص من قضاء طولكرم بشراء قسم من الاراضي التي ينوي اصحابها بيعها، ولكن هؤلاء الوسطاء ارادوا ان يحتفظوا لانفسهم بمبلغ ١٦٠ غرشاً على كل دونم فرفض اصحاب الارض ذلك وهددوا بالاتفاق مع خانكين الا اذا دفع لهم المبلغ كاملاً. وهذه القضية لا تزال معلقة حتى الان

معاهدة شرق الاردن

اجتمع الطلاب الفلسطينيون والاردنيون الموجودون في الجامعة الامريكية ببيروت وقرروا ارسال برقية الى سمو الامير عبدالله يحتجون فيها على ابرام المعاهدة الاردنية البريطانية

وكذلك ابرق شباب من القدس الى سموه وللمعتمد البريطاني في عمان ولرئيس المجلس التشريعي بالبرقية الاتية:

«ان فلسطين، القطر الشقيق، يحتج اشد الاحتجاج على ابرام المعاهدة البريطانية بطرق خداعية غير مشروعة، تلك المعاهدة التي تحتم على اخواننا الاردنيين ان يكونوا عبيداً ارقاء للدولة المنتدبة»

«نحن على ثقة ان سكان هذا القطر الشقيق لن يقبلوا بهذا الصك الاستعماري الصريح، بل سيرفضونه بكل قواهم مهما كلفهم الامر. فليحيى النواب الوطنيون»

حتى وزارة

المستعمرات!

وافق المندوب السامي على القرار الذي يقضي بنفي الشيوعي المدعو الكسندر احد محرري جريدة العمال «دافار» بعد ان ثبتت للحكومة شيوعية هذا الرجل واشتراكه في نشر الدعوة الشيوعية في فلسطين، غير ان نقابة عمال اليهود العامة بعد ان اخفقت في ابطال هذا القرار اخذت تراجع وزارة المستعمرات في لندن لهذه الغاية

حاكم القدس

يسافر المستر كيث روتش حاكم القدس بالاجازة الى انكلترا في ٢٢ الجاري

في بلدية حيفا

يجري الانتخاب لعضوية بلدية حيفا التي شغرت باستقالة امين بك عبد الهادي في ٢٥ الجاري والمرشحان للعضوية الان هما عبدالله افندي مخلص وانيس افندي الحوري الذي تؤيده جمعية الشبان المسلمين لمزاحمة السيد عبدالله مخلص كما يظهر

بلدية حيفا

والمستر اوكي

نظرت المحكمة المركزية في حيفا نهار الجمعة الماضي في القضية التي رفعها المستر اوكي ناظر الصحة في بلدية حيفا على البلدية لاستغنائها عن خدمته، فحكمت على البلدية بدفع مبلغ (١٢٦٠) جنيهاً تعويضاً له عدا مصاريف المحاكمة واتعاب المحامي.

تصدير الشعير

اصدر فخامة المفوض السامي في سوريا ولبنان قراراً اطلق فيه حرية تصدير الشعير والكرسنة والفول الى اية جهة كانت بلا قيد ولا شرط لان حالة الموسم في هذا العام حسنة جداً

مئة الف دولار

للجامعة العبرية

اعلن في نيويورك عن فتح اكتتاب بمبلغ ١٠٠،٠٠٠ دولار للجامعة العبرية في القدس ومدير اللجنة المؤلفة لهذا الغرض المستر جيمس مارشال ابن لويس مارشال احد زعماء اليهود غير الصهيونيين

ضرب يهودي

في مدينة الخليل

شكا المدعو المالح هولزمان الى المجلس الملي اليهودي في القدس من اهالي الخليل ضربوه ضرباً مبرحاً بينما كان يزور مغارة سيدنا الخليل

دار المندوب القديمة

تباع لليهود

نشرت جريدة «هامبورجر نويه ناخرشتن» الالمانية رسالة لمكاتبها في القدس جاء فيها ان الدار القديمة التي كان يسكنها المندوب السامي على جبل الزيتون وهي من املاك الالمان ستباع للجامعة العبرية لتتخذها مكاناً لكلية الطب التابعة لها

في النادي

الارثوذكسي

القى حضرة الاستاذ انيس افندي صيداوي ناظر المدرسة الثانوية الاميرية في الثغر محاضرة في النادي الارثوذكسي مساء السبت الماضي عنوانها «مشاهداتي في العراق»

زفاف

يحتفل اليوم في الساعة السابعة مساء بزفاف السيد حافظ الكيالي على كريمة السيد حسن اديب ابوزناد في منزل الوجيه يوسف افندي عاشور فنتمنى للعروسين الهناء والسعادة.

قدوم

عاد الى الثغر صباح الامس حضرة الوطني العامل الخواجا دمتري تادرس بعد غياب مدة شهر تقريباً في لندن، فنهنئه بسلامة العودة.

اظهاراً للحقيقة

كنا نشرنا كلمة في احد اعدادنا الماضية تحت عنوان «جمعية التعاون الاسلامي تحتج ثم تهنئ» فجاءنا من حضرة الدكتور ابراهيم حمامي بيان تحت عنوان «اظهاراً للحقيقة» نشرناه في عدد آخر وعلقنا عليه بما يفهم منه ان جمعية التعاون نفسها هي التي احتجت على تدخل الحكومة في تعيين العضو الجديد بواسطة وفد انتدبته لهذه الغاية وانها في الوقت ذاته ابرقت للعضو تهنئه بمنصبه.

والواقع هو ان وفد الجمعية كان قد قابل فخامة المندوب السامي قبل التعيين ببضعة اشهر لامور كنا ذكرناها في حينها وان برقية التهنئة لم ترسل من قبل الجمعية بالذات، وانما كان عليها تواقيع بعض اعضائها بصفتهم الشخصية

لذلك نأسف لوقوع سؤ التفاهم هذا

تكذيب خبر

حضرة الفاضل صاحب فلسطين الغراء

جاء بجريدتكم الغراء الصادره في ٦ الجاري خبر بعنوان بيع الاواضي بغزه مفاده انني اساوم اليهود على بيع ارض بيت حانون فعجبت من ذلك كثيراً لتسرع جريدتكم بايراد ذلك الخبر على تلك الصورة بدون تمحيص ووقوف على الحقيقة وهل ترانى ايها الكاتب — سواء اكتب قلم التحرير أو المكاتب — اني افكر ببيع ارض بيت حانون؟

ان فكرة بيع ارض بيت حانون ما خطرت ببالي ولن تخطر وما كنت يوما ممن يسلم روحه لعدوه وان الكاتب وايم الحق افترى علي ميناً. وهو ظاهر لذى عينين فكفى ركوبا للخطل ايها القوم

واني لارجو من صاحب فلسطين الغراء ان ينشر تكذيبي هذا باول عدد يصدر من جريدتكم احقاقا للحق مع الشكر الخالص.

عطا الشوا

(فلسطين): اللهم كذبنا وصدقه

***

اعلان

صادر من دائرة اجرا يافا

الدائن: يونا كيبلر من يافا

المديون: محمود نديم الهباب من يافا

سند رهن ٤و ١٥٢٤ - ٢٨ سجل ٣ صحيفة ١ و ٢

الملك: حصص مشاعة في قطعتي السلاليق والقبر من اراضي قرية ساكيه

تاريخ سند الطابو: في ٥ ايار سنة ٩٢٨ صوره نمره ١٥٢٤ سنة ٢٨ سجل ٣ ساكيه صحيفة ١ و ٢

حصة ٥ من اصل ٣٩٦٠ وحصة وثمن حصة من ٥٥ حصة و١٠ حصص من ١٥٤٠ حصة وحصتين ونصف من ١١٠٠ حصة وحصتين ونصف من ٢٢٠٠ حصة و١٠ حصص من ٣٩٦٠ حصة في مشاع قطعة السلاليق من قرية ساكية وهي محدودة حجرقرية وطريق الشوكات وطريق ملبس وارض الخيرية

٥ حصص من ٣٩٦٠ حصة وثمن حصة من ٥٥ حصة و١٠ حصص من ١٥٤٠ حصة وحصتين ونصف من ١١٠٠ حصة وحصتين ونصف من ٢٢٠٠ حصة و١٠ حصص من ٣٩٦٠ حصة من مشاع قطعة قبر من قرية ساكية وهي محدودة حجر قرية وطريق الشويكات وارض كفرعانة وملبس

بناء على قرار رئاسة اجرا يافا سيطرح في ميدان المزايدة العلنية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان الاملاك المبينة اعلاه خاصة محمود نديم الهباب لقاء القيمة المطلوبة منه الى الخواجه يونا كيبلر البالغة ٩٠٠ جنيه فلسطيني والفوائد القانونية الى حين الوفاء التام والرسوم والمصاريف النظامية

فمن له رغبة في شراء الملك المذكور فليتقدم الى المزايدة ويضع اسمه ومقدار المبلغ الذي يدفعه ودبوزيتو عشرة في المائة او كفالة من احدى البنوك في ذيل القائمة التي ستعطى الدلال والاحالة الموقتة تكون بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ القائمة المذكورة ثم تعاد المزايدة ثانية على ان يقبل الضم عليها في المائة خمسة لمدة خمسة عشر يوما وبعده تحال هذه الاملاك قطعياً لاسم المزاود الاخير وتجري المعاملات اللازمة حسب الشروط المبينة في قائمة المزايدة ولاجله صار اعلان الكيفية توفيقاً للمادة ١٠٢ من قانون الاجرا. مأمور اجرا يافا

حركة البواخر

اسم الشركة	الباخرة	تاريخ الوصول	تصل من	تسافر الى
الشركة الروسية	نوفوروسيك	٦.١٨	بيريه	اسكندرية
فابر لين	آسيا	٦.١٨	كوستنزا	بيروت
سرفيس مارتيم	برازيلي	٦.١٩	بور سعيد	حيفا
اميركان اكسبورت لين	اكزيلونا	٦.٢٠	اسكندرية	حيفا
لويد تريستينو	كارنارو	٦.٢١	حيفا	ترستا
لويد تريستينو	افانتينو	٦.٢٢	حيفا	بور سعيد
لويد تريستينو	ادريا	٦.٢٦	تريستا	حيفا

السياسة العالمية

نجـــــد وبريطانيا العظمى

هل اتفقا نهائياً ؟

معروف ان معاهدة عقدت في جدة عام ١٩٢٥ بين بريطانيا العظمى وبين المملكة النجدية — الحجازية

ومعلوم ايضاً ان هذه المعاهدة مع اعترافها لنجد والحجاز بالاستقلال التام ومع انها جاءت كنتيجة للحرب بين الوهابيين والهاشميين، وكاعتراف من جلالة الملك ابن السعود بالموقف الخاص الذي وقفته بريطانيا في اثناء تلك الحرب ، فانها لم تمنع الوهابيين عن الاحتجاج اولا على ما قامت به بريطانيا من بناء المخافر التي تتحكم في القبائل النجدية على حدود العراق ولم تمنعهم ثانياً عن الهجوم على تلك المخافر بقصد هدمها وازالتها ، كما انها من الجهة الثانية لم تمنع بريطانيا عن مهاجمة القرى النجدية والقاء القنابل عليها من الطيارات

وسواء أكان بناء المخافر يعد مخالفة لبرتوكول العقير كما ادعت نجد، ام انه لا يعد الا عملا داخليا من اعمال العراق كما ادعت بريطانيا ، فان الحوادث التي وقعت بسبب هذه المخافر قد وسعت هوة الخلاف بين نجد وبريطانيا ، وجعلت المعاهدة قصاصة من الورق لا قرار لها ولا قيمة، وظن الناس اذ ذاك ان المملكة النجدية — الحجازية قد تعدو عليها العوادي وهي بعد في ريعان الشباب

ولما لم تفلح المفاوضات السياسية التي جرت مرتين بعد هذا الدور بين السر كلايتون وبين الملك الوهابي قامت الفتن الداخلية في نجد، وانشقت قبيلتا العرطاوية وغطغط على ابن السعود ، وقام زعيمها فيصل الدويش فجمع منها ٥٠٠٠ مقاتل حول آبار سبيللا والعرطاوية ، ثم اعلن عن عزمه على مهاجمة المخافر العراقية بهذه القوة ، سواء ارضي مليكه ام غضب

وجاءتنا الانباء الانكليزية اذ ذاك تقول بان الملك الوهابي راض سراً عما يقوم به فيصل الدويش الذي هو من اعظم قواده ولسنا ندري ماجرى بعد ذلك من المفاوضات السرية ، ولكننا ندري ان ابن السعود بعد ان شجع قائده زمنا طويلا على ماقام به ، وبعد ان ايده بارسال الاحتجاجات الى بريطانيا على اعتداء طياراتها على القبائل النجدية — بعد ذلك كله عاد ابن السعود فجأة فطلب من فيصل الدويش ان يسرح قبائله وان لا يعتدي على العراق ، ولكن هذا الطلب جاء متأخرا عن اوانه فلم يذعن له فيصل الدويش وحرضه على عدم الاذعان سلطان بن بجاد فاعلنا معا انهما شقا عصا الطاعة على مليكهما وانهما مستعدان لمحاربته هو الاخر مع محاربة العراقيين الذين اعتدوا على برتوكول العقير ببناء المخافر التي تسيطر على المراعي التي تنتجعها قبائل نجد

وقد كان المنتظر ان يطول عهد هذه الفتن الداخلية ، وان تكون هذه الفتن سبباً في زوال المملكة النجدية الحجازية من عالم الوجود، غير اننا هنا رأينا الملك الوهابي قد بادر الى العمل فجمع ٤٠٠٠٠ مقاتل من رجاله واعطى كلا منهم جنيها واحدا ، وفي ذلك قال جلالته في حديث رواه عنه مكاتب «النيرايست» في جدة:

«ان هذا الجنيه كان كافياً لجميع احتياجات الجندي مدى الاربعة اشهر التي قضاها في المعسكر منتظراً اوامري بالهجوم على العصاة ، ومع ان من الجنود من ذهبوا الى ساحة الوغى جائعين الا انه لم يأتني احد منهم ليطلب قرشاً واحداً اكثر مما اخذ »

وفي ذلك يقول مكاتب النيرايست ايضا : (ان ٤٠٠٠٠ جنيه فقط تصرف على ٤٠٠٠٠ جندي في مدة اربعة اشهر لامر يعجب له كثيراً اذا قارناه بما تنفقه دولة اخرى على مثل هذا الجيش في مثل هذا الزمن)

ويخيل لمن يقرأ ما يقوله هذا المكاتب انه يفخر بان في الكون من تولى الدفاع عن مصالح بريطانيا في العراق بجزء ضئيل جدا مما كانت تتكبده هي من النفقات لو انها هي التي قامت رأسا بالدفاع عن نفسها

والنتيجة كانت ان الاربعين الف مقاتل انقضوا على قوات الدويش وابن بجاد فقتلوا منها ٧٥٠ رجلا ولم يخسروا هم الا اربعين قتيلا ، اما فيصل الدويش فقد اصيب بجراح اوردته حتفه، واما سلطان بن بجاد زعيم قبائل عتيبه فيقاسي عذاب السجن الان في الرياض بعد ان هدمت قوات ابن السعود مدينة «غطغط» وبعد ان رأى ان لمصالح بريطانيا في العراق من يحميها ويحرسها غير الدبابات البريطانية !

هذا ماحدث من جهة العراق، وقد كانت هناك قبيلة اخرى هي قبيلة العجمان تنزل على حدود امارة الكويت المشمولة بالحماية البريطانية (بصورة غير رسمية) ويخشى منها على المصالح البريطانية هناك ، وعلى هذه القبيلة سير ابن السعود احد قواده المدعو عبدالله ابن جلوى على رأس قوة هائلة شتت شمل القبيلة وقتلت زعيمها وحدان بن حثلين، وبذلك استتب «الامن والنظام» على حدود الكويت كما استتب قبلا على حدود العراق

اما الباقي بعد كل هذه الايادي البيضاء فهو ان تصل بريطانيا مع ابن السعود — بواسطة مفاوضات « ودية » يقوم بها السر جلبرت كلايتون الى حل للمشاكل الرئيسية بين بريطانيا وبين نجد والحجاز وتلخص هذه المشاكل في اصرار ابن السعود على استرداد العقبة وسكة حديد الحجاز وعدم بناء (استحكامات وحصون) جديدة على حدود العراق اذا تعذر هدم المخافر الحالية

واغلب الظن ان هذه المشاكل لن تحل ابداً ، بل الارجح ان تحل المملكة النجدية — الحجازية قبل ذلك بزمن طويل اذا هي اصرت على رأيها ! اما السبب في ذلك فهو ان لعرش الحجاز مطالبين لا يزالون على قيد الحياة ، وفي متناول اليد ! وان قبائل فيصل الدويش وسلطان ابن بجاد وحدان بن حثلين قد يخطر لها في يوم من الايام ان تثأر لزعمائها ولقتلاها العديدين ، كما خطر للشيعة ان يقوموا فجأة ليستردوا ارضهم من السنيين في افغانستان ...

عزل حاخام العراق

اجتمع المجلس الملي اليهودي في العراق وقرر عزل حاخام العراق الاكبر ساسون قدوري حزقائيل عزرا بعد ان تبين له انه غير اهل لتولي هذا المنصب ولاصدار احكام صحيحة دينية

وتقول الصحف اليهودية ان هذا اول عمل حدث من نوعه في تاريخ اليهود

شعب الله المختار !

جاء في برقية من «لوو» في بولونيا ان الشبان هناك جندوا انفسهم وشرعوا يهاجمون المخازن اليهودية وقد كان اليهود مستعدين لهذا الامر فتمكنوا من مقاومة المهاجمين وجرحوا منهم خمسة

نظام المجلس الاسلامي

(تابع المنشور على الصفحة ٩)

د — التصديق على سندات نفقات دوائر الاوقاف المتعلقة بالتعميرات والانشاآت والمشتروات.

٢٤) بما ان الحكومة قد تعهدت بمعاونة الملة الاسلامية في الامور المالية فانها تستمر في تحصيل حصة الوقف من الاراضي والاعشار الوقفية مقابل رسم التحصيل كالسابق

٢٥) مدرسو الدين الاسلامي الذين يتقاضون رواتبهم من الحكومة العثمانية يستمرون في تقاضي هذه الرواتب من صندوق حكومة فلسطين كالسابق

٢٦) تعتبر هيئة المجلس الاسلامي الاعلى وجميع دوائره وموظفيه فيما يتعلق بالرشوة وسوء استعمال الوظيفه والاختلاس والتزوير والاهمال او فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الافراد ضدهم اثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب اعمالهم الرسمية كالدوائر الحكومية وموظفيها

٢٧) هيئة وموظفو عموم دوائره مثل موظفي الحكومة فيما يتعلق بالاجازة السنوية والاحوال المرضية

٢٨) يعفى المجلس من رسوم الدعاوى التي تقام منه او عليه ومن الطوابع

التواقيع: محمد امين، عوني عبدالهادي معين الماضي، محمدعلي التميمي، محمد راغب

اني اقدم مطالعاتي بورقة مربوطة بهذا النظام

التوقيع
عارف الدجاني

تقرير ايضاحي

لمشروع نظام المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى والهيأة الاسلامية العامة لعام ١٣٤٧ — ١٩٢٨

١) عدل اسلوب المادة الاولى بشكل اوضح مما كانت عليه في النظام القديم سيما والشكل الاول كان قبل تأسيس المجلس وفيه اشارة الى بدء تأسيسه في حين ان هذه اللائحة وضعت والمجلس قائم البنيان تام التشكيلات.

٢) ابقي كيان المجلس على شكله القديم لانه موافق ووافٍ بالحاجة

٣) ابقي اساس الانتخاب العام فى انتخاب الاعضاء وتوزيع الاعضاء على الالوية كما كان في النظام القديم (المادة ٣ من اللائحة بدل المادة ٥ من النظام القديم) وقد رؤي من الصواب ذكر اسماء الاقضية والنواحي التى تتألف منها هذه الالوية لئلا يبقى هناك مجال للحيرة والتأويل وذكرت هنا ايضاً مع ذكرها في قانون الانتخابات لان هذا القانون هو الاساس بالنسبة لذلك فينبغي ان يكون فيه كما كان اساسياً

٤) خصصت المادتان ٤ و٥ للصفات التي يجب ان تتوفر في اعضاء المجلس ورئيسه لتكون اساساً للترشيح فلا يتقدم اليه الا من تكون له مؤهلات كافية تسمح بالنظر في الشؤون التى ستوكل له وقد جعلت صفات الرئيس اضيق دائرة من صفات العضو لما يقتضي ان يكون عليه الرئيس من المؤهلات التى تخوله تمثيل المسلمين وشرعهم الاسمى والاشراف على دوائر المجلس واموره بحكم دوام عمله ولم تكن صفات العضو والرئيس مذكورة في النظام القديم وهو نقص رأت اللجنة ضرورة تلافيه فى هذه اللائحة. وقد رأت اللجنة ان تذكر هنا صفات العضو ولو كانت مذكورة في قانون الانتخاب لان هذا القانون هو الاساس وقانون الانتخاب فرع وصفات العضو من الامور الاساسية التى يحسن ان تذكر فى الاساس.

٥) اختارت اللجنة الشكل الواحد في المادة السادسة بالنسبة للرئاسة لان الرئيس الذي له الاشراف المباشر على كافة الشؤون والدوائر يجدر ان لايكون عرضة للتبديل المتوالي تفاديا من التذبذب في الاعمال والاضطراب في السير وكذلك يجدر ان لايتجدد انتخابه الا في حالة ضرورة محتمة كأن يفقد ثقة الاكثرية الكبرى من الهيأة الاسلامية العامة أما اذا كان موثوقا من هذه الهيأة ولاترى حاجة الى تجديد انتخابه فليس من المفيد ولا من مصلحة المجلس نفسه ان يكون الرئيس عرضة للدخول في غمار النزعات الحزبية والمحلية التى يضطره اليها الدخول في معارك الانتخاب سيما والهيأة الاسلامية العامة تمثل جميع مناطق فلسطين فاذا كانت واثقة في الرئيس ولاتريد تجديد انتخابه فانما تكون فى ذلك معبرة عن شعور مسلمي جميع هذه المناطق. وتشكيل المادة يعطي في ذات الوقت الفرصة للهيأة الاسلامية العامة وللمسلمين بالتبعية لابداء الرأي في الشخص الذي يشغل رئاسة المسلمين العليا.

٦) وقد رؤى من الصواب استمرار رئاسة الرئيس الحالي دورة جديدة لانه جاء الى مركزه بانتخاب عام ولم يكن له دورة معينة قد انتخب لها ولم يقع عليه انتخاب ثم فسخ كما وقع ذلك بالنسبة للاعضاء فتمثيله الانتخابي والحالة هذه لايزال قائما هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه يتصف بالصفات التى تؤهله لاشغال هذا المركز والقيام باعبائه وانه قد قام فعلا باعمال هامة خلال السنين التى مرت تجعله اهلا للاستمرار في هذا المركز

٧) وتلاحظ اللجنة ان المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة الجديدة تغني عن وضع نظام خاص للرئيس وللرئاسة ايضاً

٨) وضعت اللجنة المادة السابعة تأمينا لتفرغ العضو للعمل المطلوب منه لان مباشرته مهنة او وظيفة لابد وأن يتعارض قليلا أو كثيراً مع وجوب دوامه على عمله واهتمامه لواجباته وقد كان المنع فى النظام القديم «المادة الثالثة» منحصراً في وظيفة ذات معاش مع ان مهنة المحاماة مثلا مما يمكن ان تشغل له وقتاً كبيراً يترتب عليه ان يخصصه لتلك الواجبات والاعمال

٩) ان المادة الثامنة هي مادة جديدة في هذه اللائحة وقد رأت اللجنة ضرورة الى وضعها لتكون اساساً لتنظيم اعمال المجلس رئيسه واعضاؤه وذكرت كيفية تأمين عمل الرئيس حال تغيبه او انحلال مركزه لئلا يكون ارتباك وحيرة في مثل تلك الاحوال وقد رأت اللجنة ان يكون دوام الاعضاء مثل دوام الرئيس فى جميع ايام العمل حتى تنجز الاعمال بسرعة وانتظام

١٠) ان المادة التاسعة هي عين المادة «السابعة» في النظام القديم غير ان اللجنة رأت فائدة في الاشارة الى عدم استحقاق العضو الذي يتغيب عن عمله بدون عذر مشروع او اذن قانوني لراتبه ومخصصاته عن الايام التي يتغيب فيها تأمينا لانتظام الاعمال واستمرارها

١١) جاء الباب الثاني الذي يحتوي على وظائف المجلس اكثر وضوحاً واوسع متناولا للاسس الاصلاحية مما كان عليه النظام القديم «مادة ٨» فنصت الفقره (آ) من المادة «١٠» من اللائحة على ان ادارة ومراقبة وتنظيم الاوقاف والمحاكم الشرعية من وظائف المجلس اذ ان ذلك اهم متناولات عمله واساس من اسس قيامه وانشائه ونصت الفقرة «ب» على جعل تصديق الميزانية للهيئة الاسلامية العامة لحق مراقبة الامة غير انه لوحظ ان هناك ظروفا قد تؤدي احيانا الى التأخر في التصديق على الميزانية وان هناك الجاآت مبرمة قد تضطر الى التصرف في بعض الابواب فرأت اللجنة اعطاء شيء من الصلاحية للمجلس ليستطيع معها ان يظل مستمراً في عمله وان يجد مخارج من الظروف الحرجة التي قد تواجهه اثناء سيره لئلا يطرأ على حركته شلل أو اضطراب يعود منهما على الاعمال عطل كبير والفقرة «د» هي عين فقرة من فقرات المادة «٨» من النظام القديم أما الفقرة «ه» وان تكن قد وردت بشيء من المعنى فى احدى فقرات المادة «٨» في النظام القديم غير انها اكثر وضوحا واشد ملاءمة للتطبيق وحسن اختيار الموظفين اذ جعل انتخاب الرؤساء وتعيينهم للمجلس وجعل امر ترشيح سائر الموظفين لرؤسائهم لانهم يكونون ادرى عليا بالحاجة والكفاءة ونص فى الفقرة على ان وجوب مراعاة الاهلية وحسن الاخلاق في تعيين الموظفين تأمينا لفكرة العدل والحق وحسن تدبير الاعمال وكذلك الفقرة «و» فانها احدى فقرات المادة الثامنة قديماً غير انها زيد عليها صلاحية المجلس في النقل والتأديب ونص فيها على ان يكون التأديب بقرار لجنة تأديبية وضمن نظام خاص اسوة بسائر المصالح الرسمية وضمانة لمركز الموظفين واستقلالهم وعدم جعلهم عرضة لتأديبات قد لاتكون مستندة الى تحقيقات كافية. والفقرة (ز) هي عين الفقرة مادة ٨ بند أ فقرة ز في النظام القديم زيد عليها نص حق المجلس في ضبط الاوقاف الخيرية وتوحيد ادارتها وارداتها ونفقاتها لانه لايزال يوجد اوقاف خيرية كثيرة في ايدي المتولين قد لا تكون ادارة بعضها حسنة وقد لا تكون حالة المعاهد التي حبست عليها منظمة قويمة التدبير فهذا النص يمكن المجلس من تلافي التقصيرات التى تكون فى ادارة هذه الاوقاف والمعاهد المحبوسة عليها وتحسينها ومن جعل اموال الاوقاف الخيريه موحدة الترتيب والانفاق فلا يكون هناك مال خاص لمعهد خاص بل اموال الاوقاف الاسلاميه للمعاهد الاسلاميه وتحسين ادارتها وامورها.

والفقرة (ح) جديدة وقد رأت اللجنة ضرورة الى إضافتها حتى يتيسر للمجلس القضاء على الفكرة المحلية في ادارة اوقاف المدارس الاسلامية وحتى يتمكن بها من ضبط هذه الواردات وانفاقها في صالح مدارس المسلمين وتعليم ابنائهم بوجه عام وبدون تخصيص

ولم تمس اللجنة الفقرة (ط) التى هي عين البند الثاني من المادة الثامنة في النظام القديم لان لها أهمية وخطورة خاصة ينبغي مراعاتهما فابقتها على حالها

والفقرات (ي وك ول) تقوم مقام البند الرابع من المادة الثامنة فى النظام القديم غير انها اصلح منها اصلاحاً ظاهراً وعدلت تعديلا ضروريا يتناول امكان تنظيم شؤون الاوقاف والمحاكم والايتام والمعاهد الدينية تنظيما اصلاحيا تقتضيه روح العصر ويستمد اسسه من روح الشرع الاسلامي في ذات الوقت

اما الفقرتان (م ون) فهما جديدتان ولكنهما مما يتناولهما اساس تشكيل المجلس وهما ضروريتان جداً ليتمكن المجلس من القضاء على الفوضى والشذوذ في الفتيا والوعظ والشعوذة التى تلبس لباس الدين وليست منه في شيء وكذلك من ردع منتهكي حرمات الزي الديني الاسلامي الامر الذي لايخفى ضرره الادبي والاخلاقي اذا بقي على حاله والذي صار من الواجب النظر فيه ووضع قيود له بمناسبة فرصة وضع هذه اللائحة الجديدة

١٢) اما المادة ١١ من اللائحة الجديدة فهى مستمدة من قانون الطوائف الذي سنته الحكومة ونفذته وما دامت هيئة المجلس هي هيئة منتخبة من المسلمين انتخابا عاما شاملا لتولي النظر في كافة امورهم الملية فان اللجنة تراها هي الهيأة الصالحة لتمثيل المسلمين والعناية بجميع شؤونهم ومصالحهم اولا ولتطبيق قانون الطوائف والاستفادة من احكامه حينما توافق على ذلك الهيأة الاسلامية العامة التى يفرض فيها شدة الاتصال بالمسلمين ومعرفة حاجاتهم ورغباتهم وثانيا سيما والحكومة حينما عهدت الى اللجنة بالعمل كلفتها رفع التواصي التى تراها مفيدة لصالح الملة الاسلامية وتنظيمها وهذه المادة من احسن التواصي التى يمكن ان ترفع لهذا الصالح

١٣) ان الباب الثالث الذي يبدأ بالمادة الثانية عشرة والمعقود على الهيأة الاسلامية العامة يكاد يكون جديداً في هذه اللائحه فان النظام القديم لا يحتوي الا على اشارة مبهمه وناقصة في صدد الابحاث التى جاءت فيه. وقد رأت اللجنه فوائد عملية في جعل الهيئة الاسلامية العامة مؤلفه من الاعضاء الذين ينتخبون عن الاقضية ومن هيئة المجلس الاسلامي الاعلى لان اكثر اعضاء هذه الهيئة ان لم تكن كلها تشريعية والمفروض ان هيئة المجلس باطلاعهم على مجرى الامور عن قرب ومباشرتهم الاعمال بانفسهم اولا وبكونهم اختيروا بصفات ومؤهلات خاصة لادارة هذه الاعمال ثانيا يكونون اكثر الماماً ووقوفا على لزوم التشريع وطرقه فاذا كانوا ضمن اعضاء الهيئة الاسلامية العامة استطاعوا ان يؤثروا تأثيراً ارشادياً على الاقل في ما ينبغي ان يكون عليه التشريع المطلوب لاعمال المجلس وتنظيم شؤون الملة الاسلامية سيما وهم منتخبون ايضاً مثل اعضاء الهيئة الاسلامية وعلى طريقتهم

١٤) وقد رأت اللجنة ضرورة الى الاسهاب في تحديد اجتماع الهيأة الاسلامية العامة وكيفية اجتماعها (المادتان ١٣ و١٤ من اللائحة) لان ذلك ادعى الى منع الارتباك والحيرة وسوء التأويل من جهة وخشية اشغال المجلس بامور تطويلات تمنعه من المضي فى اعماله من جهة اخرى

١٥) وقد لوحظت نفس الملاحظات في وضع المادة (١٥) فنص فيها على لجان الهيأة الاسلامية تسريعا للاعمال وتحضيراً للمشاريع التي يمكن عرضها عليها لان اللجان يفرض فيها القدرة الفنية والهدوء اكثر من الهيأة العامة. وفي ذلك توفير للوقت والجهود وانجاز للاعمال معا

١٦) وقد اوجبت اللجنة على المجلس (في المادة السادسة عشرة) ان يقدم للهيأة العامة تقريراً عن اعماله الادارية ومشروعاته المنوية لان بذلك يتحقق معنى المراقبة والهيمنة على اعمال المجلس وكذلك اوجبت عليه ان يفحص حسابات السنة المنتهية بواسطة فاحص حسابات قانوني وان يقدم تقريره عن هذه الحسابات استناداً الى تقرير فاحص الحسابات لان فى ذلك توفيراً للوقت والجهود اولا وتحصيلا لمعنى التحقيق الفني بواسطة المتخصصين ثانيا واللجنة ترى هذه الطريقة من اجل ذلك مفيدة وضرورية معا

١٧) رأت اللجنة ان تعطي الهيأة الاسلامية العامة (المادة ١٧) حق اقتراح القوانين تجديداً أو تعديلا لانه ربما كانت هناك حاجات تستطيع الهيأة بصفتها الاكثر اتصالا بالمسلمين ان تعبر عنها. غير ان هذا الحق قيد بنصاب من الاعضاء منعا لتقديم مشروعات غير ناضجة فتكون سببا لاشتغال الهيأة العامة او لجانها واضاعة اوقاتها عبثا

البقية على الصفحة السادسة

في سوريا ولبنان — بيروت لمراسل «فلسطين» الخاص

يوم الانتخابات

في وادي جهنم — رحلة مدرسية الى فرنسا — شركة الريجي ايضاً

اكتب اليكم هذه الرسالة قبل ان تظهر نتيجة الانتخابات النيابية التي جرت في ١٦ الجاري كما ينص على ذلك الدستور اللبناني. وكانت معركة الانتخابات على اشدها في منطقة جبل لبنان حيث تزاحم المرشحون ومن بينهم حبيب باشا السعد والامير فؤاد ارسلان ووديع عقل وميشيل زكور والشيخ يوسف الخازن وغيرهم كثير. وكثرة عدد المرشحين في هذه المنطقة ستؤدي حتما الى ما يسمى «بالوتاج» اي عدم حصول واحد على الاكثرية المطلقة في الانتخاب، فيعاد مرة ثانية، وربما ثالثة ايضا

بقي علينا ان نقول كلمة عن اهتمام السواد الاعظم من الشعب في هذه الانتخابات: يلاحظ كل انسان ان الاهالي الذين تقدموا للاقتراع على المندوبين الثانويين كانوا قليلي العدد جداً حتى انهم لم يزيدوا في بعض المناطق عن ٢٠ بالمئة ممن لهم حق التصويت، وفي اكثر دوائر بيروت الانتخابية، مثلا، كان الناخبون دائما اقل من النصف وكذلك قل عن طرابلس وغيرها من المدن والمناطق الاخرى والسبب في ذلك انه قد وقر في نفوس الاهالي ان هذا المجلس كغيره من المجالس السابقة لن يفيد البلاد شيئا بل يكون سبباً في زيادة الضرائب والرسوم الاخرى مما يثقل كاهل افراد الشعب

بمثل هذه الروح قاطع الشعب الانتخابات، دون ان يعلن المقاطعة رسمياً وعلى هذا يكون اقل من اربعين بالمئة من الذين يحق لهم الانتخاب هم الذين عينوا المندوبين الثانويين الذين سيتحكمون بمقدرات البلاد في يوم ١٦ الجاري.

في وادي جهنم

كتبت اليكم في السابق ان قوة من الجند حاصرت الدنادشة في وادي جهنم بعد ان عاثوا في البلاد فساداً بعد قتل زعيمهم حسن طعان دندش

ومن الانباء الواردة من بعلبك ان مناوشات عديدة حصلت بين الجنود والمعتصمين بالجرود كان آخرها في الاسبوع الماضي فقتل الجند واحداً من الدنادشة وجرحوا ثلاثة جراحا بليغة ومازالوا في مطاردة شديدة للباقين. ويرجح العارفون ان الدنادشة سيضطرون الى الاستسلام قريبا لقلة ما لديهم من الموارد وتضييق الجنود عليهم بحيث يمنعون ورود شيء اليهم من الخارج وفي انباء بعلبك الاخيرة ان جمعاً من الدنادشة غير المحاصرين في وادي جهنم اخذوا يغيرون على القرى المجاورة لهم ويسلبونها ماشيتها

رحلة مدرسية الى فرنسا

اتفق مدير الكلية العلمانية مع شركة المساجيري ماريتيم على أن يسافر قسم من الطلبة العلمانيين في بيروت ودمشق الى فرنسا ليزوروا الاماكن الاثرية والبلدان والمعاهد العلمية الكبرى مدة شهر واحد كامل بما فيه الذهاب والاياب مقابل ٥٣ جنيهاً مصريا لكل طالب على ان تتكفل الشركة بمصاريف انتقالهم في البلاد الافرنسية وبنفقات طعامهم ومبيتهم من ١٨ تموز القادم الى ١٨ آب.

شركة الريجي ايضاً

صرح مدير ادارة الريجي في دمشق الى احدى صحفها بانه لم يتلق بعد من مرجعه الاعلى شيئاً عن انقضاء اجل الامتياز وان ما لديه من الدخان يكفيه شهرين آخرين ويرجح المدير ان المفوضية العليا والحكومات المشمولة بالانتداب لن تتمكن من تنفيذ نظام جديد قبل ستة اشهر

وتقول المصادر العليا أن المفوضية قررت بالاتفاق مع الحكومات ان يكون النظام الجديد على قاعدة المونوبول (الاحتكار) وان موعد اجتماع مندوبي الحكومات لاقرار هذا النظام ليس بعيداً.

***

لص كريم!

دخل المدعو ابو خضر من قرية شعفاط الى منزل الحرمة فهدة عودة وفتح صندوق نقودها فوجد فيه ٧٠ جنيه اكتفي باخذ عشرين منها وقد تعقبه البوليس والقى عليه القبض

شرق الاردن — عمان لمراسل « فلسطين » الخاص

متاعب سمو الامير وحكومته

قبل التصديق على المعاهدة

تفاصيل ما اجمل في الرسالة السابقة — اسرار خطيرة — للحقيقة والتاريخ

لما اخطر الانكليز سمو الامير وفخامة رئيس حكومته بلزوم تصديق المجلس على المعاهدة بغير ابطاء، دعا الرئيس بايعاز من الامير كثيراً من اعضاء المجلس وتباحث واياهم في شأن التصديق فوجد ان السادة شمس الدين سامي، ونجيب ابو الشعر، ونجيب الشريدي، وسعيد المفتي، وسعيد الصليبي وعقلة المحمد، وبخيت الابراهيم ومثقال الفايز، وحمد بن جازي، وهم تسعة اعضاء منتخبين، لا يوافقون بتاتاً على التصديق ولذلك ذهب الى المقر هو والمعتمد وهناك بعد مداولة استغرقت ساعتين خاطب المعتمد دار المندوب السامي في القدس بالتلفون فاخبر المندوب ان الحكومة البريطانية لا تعترف بالتصديق ما لم توافق عليه اكثرية الاعضاء المنتخبين بجانب الاعضاء المعينين

وعلى اثر ذلك انعقد مجلس خاص حضره اعضاء الحكومة واركان قصر رغدان، وجلالة الملك علي وبعد البحث والمشاورة قر رأيهم على استدعاء النواب الى القصر وتختيمهم على مضبطة التصديق التى اعدها الشيخ فؤاد الخطيب ومحمد افندي الانسي حسب رغبة الانكليز، وتقرر ايضاً ان يقفل المجلس حالا اذا لم يتمكنوا من الحصول على تواقيع النواب ونزل الانسي من القصر الى عمان في سيارة الامير وعاد بالسادة رفيفان المجالي وعطاالله السحيمات وصالح العوران وعودة القسوس وعلاء الدين طوقان وهناك وقع هؤلاء على مضبطة التصديق دون عناء، وبعد ذلك دعي حمد بن جازي ومثقال الفايز الى القصر فذهبا اليه في سيارة الامير وعرضت عليهما المضبطة فلم يوافقا على التصديق وتدخل الملك علي فاستطاع ان يقنع حمد بن جازي، ولكن مثقال باشا لم يوافق قط رغم تقبيل الامير له على عادة العربان، واخيراً قال لسموه «هذا فراق بيني وبينك» فاجابه مثقال باشا « اذا كنت ستحاربني فانني سأحمل جمالي وارحل الى البادية » ونزل مثقال باشا شيخ مشايخ الصخور من القصر ماشيا لا كما صعد اليه في سيارة الامير

نجاح القصر مع نواب آخرين

وبعد ظهر النهار نفسه نزلت سيارة الامير فاخذت من البلدة عقلة المحمد وعبد الله الكليب الشريدى وبعد ساعة عاد هؤلاء النواب جميعا من القصر وقرأ الناس على وجوههم انهم صدقوا على المضبطة رغم ان احدهم وهو عقله المحمد كان قد اقسم بالطلاق من جميع نسائه بانه لن يصادق عليها

نائبان آخران

وفي المساء دعا سمو الامير سعيد بك المفتي ونجيب بك الشريدي وهما من اشد المعارضين، وبعد ان اختلى سموه بكل منهما على حدة نحو ساعة من الزمن جرى الاتفاق بينهما وبين سموه على ان يتغيبا عن جلسة المجلس بحجة المرض

وفي صباح يوم الثلاثاء وهو اليوم الذي صودق على المعاهدة فيه طلب بخيت باشا الابراهيم وشمس الدين بك سامي الى المقر واختلى سمو الامير بكل منهما على حدة فلم يتمكن من اقناع الاول وتركه يغادر المقر مشياً على الاقدام رغم شدة القيظ، واما شمس الدين بك فقد ظل يجادل الامير ساعتين سمع فيهما من سموه قوله « ان نواب الاقليات يجب ان يكونوا مع الحكومة، وانه لولاي لنهبت البدو جميع جراكسة عمان المغضوب عليهم من الانكليز » اما جواب شمس الدين بك على ذلك كله فكان قوله : « نعم نحن جركس واقلية ولكننا لا نريد ان نكون اذلاء في وطننا، واذا كان نواب العرب حقيقة قد صادقوا على المضبطة كلهم فلتسجل هذه الخطيئة على نواب العرب دون نواب الجركس، وحسبنا شرفا ان نواب العرب هم الذين سجلوا العبودية على بلادهم »

وخرج هذا النائب الجريء من حضرة سمو الامير وسموه يرتعد ويرعد ويبرق ويتهدد

وبعد ذلك بساعات طلب سعيد باشا الصليبي الى المقر ولم يطل به الامر هناك لانه هو الاخر وقع المضبطة دون عناء كبير!

وبعد ذلك كله تطلع المعارضون فلم يجدوا بينهم غير النواب الابطال نجيب بك ابو الشعر وشمس الدين بك سامي ومثقال باشا الفايز وبخيت باشا الابراهيم وذهب هؤلاء الى دار سعيد بك المفتي فالحوا عليه في ان يحضر معهم الجلسة ولكنه اصر على عدم استطاعته ذلك لان مسماراً دخل في رجله! ثم ذهبوا ايضا الى دار نجيب بك الشريدي فاعتذر بالملاريا ولم يقبل احد من هذين الاثنين ان يكتب كتابا يبدي فيه رأيه للمجلس رغم الحاح اخوانه عليه، ولم يقبلا ايضا ان يحملا الى المجلس على الاكتاف وسط مظاهرة وطنية ليقولا هناك كلمة الرفض وليعملا عملا لم يسبقهما اليه نائب في جميع البرلمانات

جلسة التصديق

اخرج رئيس الحكومة من جيبه في هذه الجلسة مضبطة التصديق وسلمها للكاتب ليقرأها فعارض في ذلك شمس الدين بك سامي ونجيب بك ابو الشعر وقالا ان المضبطة كان يجب توقيعها في المجلس لا في خارجه، غير ان الرئيس قال انه تسلمها من رفيفان باشا المجالي وهو احد النواب، ورد عليه المعارضون قائلين «انها دبرت بليل في قصر رغدان»

وتليت المضبطة فاذا بالنواب يصادقون على المعاهدة (مع الالتماس من الحكومة ان تسعى سريعا في طلب تعديلها)!

وعلى اثر ذلك خطب نواب المعارضة خطبا حماسية شديدة اللهجة (فلسطين: قد ننشر شيئاً منها في الاعداد القادمة) ثم انسحب كل منهم وهو يشهد الله على ان يده بريئة من هذا التصديق

اما مثقال باشا الفائز زعيم الصخور فقال في لهجة بدوية:

«اللهم لا حول ولا قوة الا بالله. جزاة ابن الحرام على الله. شوفوا اشهدوا يا ناس اني انا ابن فايز بريء من كل هذه الشغلات النجسة. والله على ما اقول شهيد اني بريء، ولا انا بطريقكم يا اهل القوم»

وقد ارسلت لكم في الرسالة الاولى اسماء المعارضين والمصدقين فلا حاجة لاعادة ذكرها، كما لا حاجة لشرح ما جرى للاعضاء الحكوميين مما اشرت الى جزء ضئيل منه في الرسالة الماضية

اما الموظفون الذين اوقفوا بسبب بصقهم على الاعضاء فقد ذكرت لكم اربعة منهم، وازيد اليوم على هؤلاء حضرات: عبد افندي الحسين شقيق محمد باشا الحسين اكبر زعماء المعارضين، عيسى افندي عوض وهو شاب اديب معروف بالرزانة والتعقل، محمد بك علي العجلوني البكباشي في الجيش العربي وهو قائد ذو تاريخ حافل بالاعمال الجليلة، موسى المعاني مفتش المالية وهو من اهالي معان، محمد الشريقي شاعر الامير سابقا، عبد الستار بك السندروسي عضو محكمة بداية عمان ومن كبار الوطنيين، توما بك الحمارنه رئيس بلدية مادبا وهو شاب من خيرة شبان البلاد وعبد الرحيم افندي الخطيب احد سكرتارية الحكومة وهو من اهالي السلط

ولا تزال التحقيقات جارية بشأنهم جميعا وان كانت الحكومة قد سمحت لبعضهم بالاستمرار في العمل موقتا

مكافأة بعض النواب

تقرر اعطاء معاش تقاعد الى عوده بك القسوس. ودفع سمو الامير المعظم ١٠٠ جنيه الى حسين افندي السوداني وخيرو الديرانية التاجرين في عمان عن ذمة رفيفان باشا المجالي من الديون التى ظلت عليه لهما من عهد فيصل.

مشاهد ...

الرئاسة الهاربة

اتتك الرئاسة منقادة
اليك تجـرر اذيالها
اطعني بربك واستبقها
فلا كان غيرك من نالها

اما اذا لم تطعني ، فاعلم ان الامر قد خرج من يديك ، وان المندوب الديموقراطي يحب ان يرى الناس مرة على «الكراسي» ومرة على «المصاطب»!

والظاهر ان البلاد تحب هي الاخرى ان لا تكون مصابة بالعقم فلا تلد الا «شيخاً» واحداً ، «واسحق بك افندي» واحداً ، وتحب فوق ذلك ان تكون لها صحافة محترمة غير سبابة وغير شتامة، نزيهة غير مأجورة.. والى اللقاء ...

خلط !

كان محمد محمود باشا مديراً ثم وزيراً في حدود الدستور ، ثم « رئيساً جليلا » لحزب الاحرار الدستوريين ايام الائتلاف مع الوفد المصري ، وفي جميع تلك الايام « المنكودة » لم « تتذكر » جامعة اكسفورد انه من متخرجيها، ولم تنعم عليه ولا « بيصلة »

وجاء بعد ذلك يوم اصبح فيه دولته حاكما مطلقا في مصر ، واستطاع ان يمضي اتفاقية النيل ، وان يخطب في حفلة مدارس فكتوريا باللغة الانكليزية ، وعندئذ فقط تذكرت « اكسفورد » انه من ابنائها الانجاب ومنحته درجة من درجات الشرف

ومع العلم بان « اكسفورد » جامعة علمية لا تتدخل في السياسة ، الا انها هنا رأت ان « ابنها البار » يستحق وساماً من الحكومة البريطانية، وان هذا الوسام قد لا يكبره في عيون مواطنيه ، لذلك قامت هي فحلت هذه « المعضلة الوطنية » بان نابت عن حكومتها في اهداء الوزير المصري درجة تقوم مقام الوسام ، ولا تعرضه في الوقت نفسه لالسنة الوفديين ولا لغمزات « المشاهدين »!

وهكذا تختلط العلم بالسياسة، والحابل بالنابل ...و « خليها على الله » ...

الشيوعية والملاريا !

« كانت نتيجة رحلة «السر ملكولم» الى الهند وسيلان بناء «مختبر فخم » في «بوتني هيد» حيث يستطيع السر في خلال رحلاته الدورية ان ينظم ابحاثه ويدرب المشتغلين بالطب في الانحاء القطبية على مقاومة الملاريا ، ويحتوي تقرير السر ملكولم على الملاحظة الاتية وهي : «ان جراثيم الشقاق التى بثها الشيوعيون تلقى مرتعا هنيئا بين العمال المصابين الذين القتهم الملاريا في وهدة الشقاء اكثر مما تلاقي بين العناصر السليمة والموسرة»

ومعنى ذلك ان جناب السر اذا استطاع ان يبني ايضاً «دزينة» «مختبرات فخمة لانقطعت الملاريا ، ولتوفيت بعد ذلك الشيوعية»

هذا في الهند وسيلان، اما في فلسطين فالجمعية الصهيونية تقوم بتجفيف المستنقعات بالاشتراك مع الحكومة ، وبذلك تنقطع الملاريا، وتكثر مساحات الاراضي الزراعية ويزداد عدد المهاجرين ، وتحتل جراثيم الشيوعية جميع الاماكن التى لم يكن فيها غير جراثيم الملاريا فقط!، وهذه الحقائق الواقعة تلاشي نظرية السر ملكولم وتدعو بريطانيا الى ان تعهد ببث الدعوة ضد الشيوعية الى احبابها من « المشايخ » ، لا الى «البلهاء» من الاطباء!، وهذه نصيحة حسنة نرجو منها ان يدعو لنا رجال الدين « ببعض الدعوات الصالحات » ، وان يحشرونا واياهم فى زمرة «اصحاب الحاجات»

من هم الاموات ؟

فى المظاهرات التي كان الشبان قد اعتزموا القيام بها في يافا يوم غرة محرم كان بعضهم قد استحضر على تابوت من توابيت الموتى وجاء به الى المسجد ليحمل على الاعناق فيخرج به المصلون كانهم يشيعون ميتا حقيقيا حتى لا يفرقهم البوليس

وفي الطريق انكشف غطاء التابوت فقرأ الناس مكتوبا عليه اسم الميت المرحوم وهو « فلسطين » ..

وفلسطين هذه ليست كلها زعماء فقط وانما هي ايضا مؤلفة من رجال ونساء وسيدات وآنسات

واذا مات الزعماء ولم يمت الباقون بل ظلوا احياء يعملون ويكدون فان فلسطين لاتكون قد ماتت ولا «اصابها شر»

وعليه فانني اتمنى ان ينصرف الشبان من الان عن الاعمال «الصبيانية» الى اعمال جدية مثمرة للبلاد ليبرهنوا للناس على انهم احياء يدركون، لا قوالون «مجاصون»!

اين الاستاذ !

ذهب احدهم الى فندق ماجستيك في القدس وسأل : اين الاستاذ ؟

— الاستاذ مين ؟

— الاستاذ ابو الحسن

— ابو الحسن مين ؟

— ابو الحسن... صاحب الجريدة

— آه ! حضرته معزوم

— معزوم فين ؟

— معزوم على الغدا عند فخامة المندوب ! مع الرئيس ! والملك علي !!

— اشكرك ! ممنون !

وخرج «احدهم» هذا وهو يعجب من صنع الله، ويسخط على الزمن، و«أب الزمن» والاقدار و «ام الاقدار» ! ...

وبينما هو كذلك لاحت منه التفاتة فاذا بالاستاذ واقف يحادث صديقا له على باب دكان وسمعه وهو يقول: «والله ياسيدي ان عزومتك اشهى عندي من عزومة المندوب والحمد لله اللي ما رحت ولا جيت والا كانوا عدوني من الخونة المانقين، وقطعوا اشتنا كاتهم في الشونى » !

وتطلع «احدهم» الى ما وراء «ابو الحسن المغفل» فاذا بالدكان لا يباع فيها غير « ام الفلافل » وغير «الفول» ...

كما حنا كما حنين!

كان الاحرار والمحافظون مغرمين « الى درجة العبادة » بالطيارت، وكانوا معذورين في ذلك لانها نفعتهم « مرة » في ثورة مصر ، و« مرة ثانية »في ثورة العراق و « مرة ثالثة » في ثورة جبل الكورة و « مرة رابعة » في ثورة سلطان بن عدوان على الامير عبد الله و « مرة خامسة » فى تأديب فيصل الدويش ، و « مرة سادسة »في اقرار الامن والنظام في اليمن و « مرة ثامنة » في (انقاذ ما يمكن انقاذه) من كابول، ومرات كثيرة من التاسعة فما فوق! في صد القبائل النجدية والحجازية عن الحدود الاردنية ، اوعن المخافر العراقية او عن التجمع في داخل نجد تجمعا يخل بالسلام !

هذا ما كان من شأن الاحرار والمحافظين وعشقهم للطيارات !

اما العمال فكان المنتظر منهم — وهم اناس عقلاء مدركون — ان لا يقعوا في شرك الهواء من اول وهلة ! ولكن ما العمل و« روتر » الانكليزي نفسه هو الذي يقول في هذه الايام « ان حكومة العمال تهتم بالطيران لانه يساعد على تأييد السلم في العالم! وتعتبر ان الطيارات الجوية والمائية تساعد مساعدة كبيرة على توطيد دعائم المستعمرات المستقلة ، والمستعمرات الاخرى » !

والحقيقة ان المحافظين كالاحرار والعمال في السياسة الخارجية و« كما حنا كما حنين » ...

«مشاهد»

لقد طال نوم

الفلسطينيين

وليس لليلهم آخر

نشرت (مرآة الغرب) النيويوركية مقالا بهذا العنوان حول كنوز البحر الميت نأتي على فقرات منه فيما يلي، قالت الرصيفة:

كيف خفتت الاصوات التى كانت تتصاعد من فلسطين ؟ اين ذهبت الحمية والغيرة التي كان يظهرها ابناء فلسطين ؟ اننا نعجب من وقوفهم مكتوفي الايدي حيال هذا المشروع فاين تلك الصيحات، اين اللجان، اين الجمعيات ، اين الاقلام، اين الصحف ، اين الدعوى بالوطنية ، اين القائمون على الصهيونيين لانهم يطلبون وطناً قومياً في ارض الموعد وبيت المقدس؟ لماذا خرست الافواه وصمتت الالسن حيال هذا المشروع الوطني الذي ضيعه الفلسطينيون من ايديهم وهم ابناء البلاد؟

ايكتفون بالصياح من اجل حائط المسجد ومبكى اليهود ،ايكتفون بالصراخ على وعد بلفور كان ذلك الوعد بنات آوى يخطفن الدجاج والفراخ ؟أبالصراخ يبلغون امانيهم ، وبالعويل والضجيج يتخلصون من الصهيونيين ؟ بلايين من الدولارات ضاعت عليهم وذهبت من ايديهم ثروة كبرى تعادل ثروة اعظم دولة من دول الارض ، واهل فلسطين لايهتمون الا بالتافه من الامور !

ما كان اغناهم عن مقاتلة اليهود بالمقالات والقصائد لو قاتلوهم بسلاحهم : بالجد وبالاجتهاد ، باقتباس العلوم ، بانشاء الجامعات ، ببناء المصانع والمعامل، بتحسين حالة الزراعة

نسمع صراخ الفلسطينيين عن بعد اذا تحركت جحافل اليهود الصهيونيين الى مقربة من المسجد الاقصى او كنيسة القيامة او مزار النبي موسى اواي مزار للمسيحيين والمسلمين . ولكننا نسمع غطيطهم نياما حيال امتياز البحر الميت فلا ينفقون بارة واحدة فى هذا السبيل

ثروة لاتقدر بملايين فقدوها وهم لاهون بالقيل والقال ، وقد استولى عليها الاجنبي الغريب هازئا بهم وباعمالهم الصبيانية .

يؤلمنا ان نرى القوم فى فلسطين لايكترثون الا بالنكايات ولايتجرون الا بالوشايات ولايتحركون الا لتنفيذ المآرب والغايات ولايشعرون لالم الا اذا مست العقائد الدينية . اما الوطن والشؤون الوطنية فهي في عرفهم ثانوية. يوافقون على بيع اراضيهم سراً للصهيونيين ثم يملأون الارض صراخا قائلين ضاعت حقوق العرب في ارض آبائهم ،وانتشرت سطوة الصهيونيين في البلاد . وقد فاتهم انهم هم الملومون فلو كانوا يغارون على وطنهم غيرة حقيقية لما استطاع الصهيونيون وانصارهم ان يحتلوا قيراطاً واحداً من ارض فلسطين هم الداء والدواء . هم المرضى ولكنهم لايلتفتون لنصائح الطبيب ووصفاته هم اصحاب الارض الواسعة التي تتسرب الى أيدي سواهم ، فمن اين جاءهم البلاء والمصيبة ??

اعلان

صادر من دائرة اجرا يافا
دوسيه اجراء ٢٢٥٤ سنة ٢٩
الدائن : ديمتري تادرس من يافا
المديون : سليم محمد ابو حصيره من يافا
مصدر الحكم : سند رهن نومرو ٢٦٤٧ — ٢٧ صفحة ٩٥ سجل ٢٩ تاريخ الرهن — ٢٨ تشرين اول سنة ٩٢٧

الملك : دار كاملا علوية محتوية على خمسة غرف وصالون ومنافع
اوصافه : دار علوية
مقداره : كاملا
تاريخ سند الطابو : في ٢٨ تشرين اول سنة ٢٧ صره نمرو ٢٦٤٧ سنة ٩٢٧
حدوده : شرقا وشمالا يوسف عاشور غربا وقبلة طريق

بناء على قرار رئيسة اجرا يافا سيطرح في ميدان المزايدة العلنية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان الاملاك المبينة اعلاه خاصة سليم محمد ابو حصيره لقاء الذمة المطلوبة منه الى الخواجه ديمتري تادرس البالغة ٧٠٠ جنيه فلسطيني والفوائد القانونية اعتباراً من تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٢٨ الى حين الوفاء التام والرسوم والمصاريف النظامية

فمن له رغبة في شراء الملك المذكور فليتقدم الى المزايدة ويضع اسمه ومقدار المبلغ الذي يدفعه وديبوزيتو عشرة في المائة او كفالة من احدى البنوكة في ذيل القائمة التي ستعطى للدلال, الاحالة الموقتة تكون بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ القائمة المذكورة. تعاد المزايدة ثانية على ان يقبل الضم عليها في المائة خمسة لمدة خمسة عشر يوما وبعدها تحال هذه الاملاك قطعياً لاسم المزاود الاخير وتجري المعاملات اللازمة حسب الشروط المبينة في قائمة المزايدة ولاجله صار اعلان الكيفية توفيقاً للمادة ١٠٢ من قانون الاجرا.

مأمور اجرا يافا

اعلان

صادر من دائرة اجرا غزة
نوع الملك : دار محتوية على غرفتين ومنافع وساحة سماوية
الموقع : قصبة خان يونس
الحدود : جنوبا زقاق غير نافذ وشرقا صالح عبد السلام القره وشمالا حوش الاسطل وغربا زقاق غير نافذ وفيه الباب
القيمة المخمنة : ثمانين جنيها فلسطينيا
نوع الملك : دار محتوية على غرفتين وليوان ومنافع وساحة سماوية.
الموقع : قصبة خان يونس
الحدود : جنوبا ورثة احمد فارس وشرقا زقاق غير نافذ وفيه الباب وشمالا محمد خان فارس وغربا خليل ابو حوالي
القيمة المخمنة : خمسون جنيها فلسطينيا
مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدارين المبين موقعهما وحدودهما واوصافه اعلاه ملك المحكوم عليه محمد حامد اصرف من خان يونس تسديداً للمبلغ المطلوب منه للمحكوم له يوسف افندي الصايغ من غزه وقدره ثلاثماية جنيها فلسطينيا عدا الفائدة والرسوم بموجب ثلاثة احكام صادرة من محكمة صلح غزة ومبرزة لهذه الدائرة في القضايا الاجرائية رقم ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٥٦٩ فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع دائرة اجرا غزة بظرف شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان لدفع التأمين البالغ عشرة بالماية بنسبة القيمة المخمنة والتوقيع على قائمة المزايدة التي ستحفظ مع الدلال مع العلم بان كافة الرسوم والمنصرفات عائدة على المشتري وعليه صار اعلانه في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩

مأمور اجرا غزة

مطبعة جريدة فلسطين * يافا